

جامعة زيان عاشور الجلفة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

التمثيل الاداري المركزي على
مستوى الجماعات الإقليمية

مذكرة تتضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:


صدارة محمد

إعداد الطلبة:

- بوزيدي عبدالقادر

- عروي بوزيد

الموسم الجامعي: 2016/2015



جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التمثيل الاداري المركزي على
مستوى الجماعات الإقليمية

مذكرة تتضمن نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطلبة:

- بوزيدي عبدالقادر
- عروي بوزيد

لجنة المناقشة:

- 1/ الاستاذ : شلالـي رضـا رئيسا
- 2/ الاستاذ : صـدارة محمـد مشرفا
- 3/ الاستاذ : عبد الكريـم جمـال عضوا

الموسم الجامعي: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

نقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل / صدارة محمد

الذي اشرف على مساعدتنا من جميع الجوانب والتي تخص هذا العمل المتواضع في كل من احله بسعة صدر مرحب وطيب خاطر ، ولم يدخل علينا لا بجدية ولا بوقته زيادة على تقديم النصائح والتوجيهات السديدة حتى أخرجنا هذا العمل .

والى كل الاساتذة الافاضل الذين أدوا ما عليهم من اجل تبليغ رسالة العلم وفي سبيل اعطائنا قس من نور لا ينطفى ، وخاصة الأستاذ منصور ، الذي أمدنا بكل المعلومات والمراجع التي تخص هذا البحث .

والى كل اساتذة الكلية خاصة والى أساتذة الجامعة عامة والى كل الاداريين والعمال . كما لا يفوتنا ان نقدم بالشكر الجزيل والامثان الكبير إلى السيد / رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الجلفة السيد حروفش عبد الباقي ، والسيد الامين العام للبلدية نجيمي سعد الذين كان لهما الفضل في إكمال دراستنا الماستر ومساعدتهم لنا .

اللہ راء

الے الوالدین الکریمین

والے زوجاتنا وأولادنا

الے کل اللصرفاء نہری طم هذا العمل المتواضع

مقدمة

مقدمة

أخذت الجزائر كغيرها من الدول في تنظيمها الإداري ، بين المركزية و اللامركزية وفي هذا الإطار فقد منحت للجماعات الإقليمية ، صلاحيات قانونية مهمة جعلتها في مركز يسمح لها بتلبية متطلبات العمل الإداري، وذلك من خلال توزيع الاختصاصات بين الدولة والجماعات الإقليمية بموجب المادة 15 من دستور 1996¹ ، التي تنص صراحة على "أن الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية " فالجماعات المحلية تنظيم إداري لا مركزي ، وهي جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وتشكل مقاطعات إدارية للدولة ، فهي تجسد اللامركزية من خلال المجالس المنتخبة ، أما المركزية فنجدها مجسدة في الصلاحيات والأعمال التي يقوم بها ممثل الدولة على المستوى المحلي .

ونظرا لأهمية اللامركزية في الدول الحديثة ، باعتبارها وسيلة قانونية تسمح بتطوير هياكلها فإنه يلاحظ من خلال الدساتير المتعاقبة الحرص على النص في صلب أحكامها في بناء الدولة على هذه الوسيلة .

ومعلوم أن نظام اللامركزية يؤسس على وجود نوع من التمايز بين اختصاصات وطنية تؤول للسلطة المركزية ، ليتم تسييرها والتحكم بها بشكل شامل وكامل على كامل تراب الجمهورية وبين اختصاصات محددة ذات طابع محلي تؤول للجماعات المحلية².

واعتمدت الدولة في تحقيق ذلك ، على ممثليها وأعاونها ، وأضفت عليهم الطابع اللامركزي، باستلام مهام التسيير لهذه الأقاليم ، ولوطريقة غير مباشرة ، وهو ما يعبر عن جهاز إداري يتعلق بالسلطات المحلية لنظام عدم التركيز .

ويعد الوالي في التنظيم الإداري الجزائري جهازا لعدم التركيز ، إذ يعمل باسم السلطة المركزية ، ويتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا ، وبالتالي يخفف البعض من العبء، وهو بذلك حلقة وصل بين السلطة المركزية واللامركزية³ ، مما يجعل دوره ذو أهمية بالغة لتمثله بين السلطتين معا ، مما يعتبر ركيزة هامة في التمثيل الإداري المركزي على مستوى الولاية .

1 المادة 15 من دستور 1996 الجريدة الرسمية عدد 76 الصادر في 02 فبراير 1996 .

2 ناصر لباد - القانون الإداري - التنظيم الإداري ، ط 3 ، 2005 .

3 بلفتحي عبد الهادي ، وآخرون ، النظام القانوني للوالي ، مذكرة ماجستير .

حيث تأخذ الولاية وصفي اللامركزية وعدم التركيز في نفس الوقت ، ويمارس الوالي سلطاته وصلاحياته تبعا لهذا الوصف ، فهو يضطلع بمهام تعتبر من صميم العمل المركزي ، باعتباره ممثلا للدولة الذي يراعي مصالحها على راس هذا القسم الاداري .

ولم يكتفي القانون بهذه الصلاحيات ، فقد كلفه بمهام اخرى تعتبر من اختصاص أصلي للجماعات المحلية ، ولم يكتفي كذلك بجعله يتدخل في عمل الجماعات اللامركزية فقد سمح له بسلطات تجعله مهيمنا ومسيطرًا وفي منأى عن كل عوامل التأثير ، التي قد يكون خاضعا لها ، لو لم يكن لديه هذا الامتياز ، أي السلطات والصلاحيات بصفته ممثلا للولاية .

وتنوع صلاحياته بصفته هيئة تنفيذية للولاية ، فهو لا يكتفي بالقيام بعملية تنفيذ مداوات المجلس الشعبي ألولائي ، بل يقوم بمهام الإعلام كما يظهر بأنه المسؤول الأول في الولاية من خلال صلاحية تمثيل الولاية .

كما يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي ، جهازا لعدم التركيز الإداري كونه يتمتع بالازدواجية في التمثيل الإداري ، حيث يمثل الدولة تارة ويمثل البلدية تارة أخرى، مما يعتبر أيضا قاعدة أساسية هامة في التمثيل الإداري المركزي على مستوى البلدية .

ان الاختصاص الاول والرئيسي الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، هو تمثيل البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية كما جاء في نص القانون 10-11¹ في مادته الثانية " أنها القاعدة اللامركزية الإقليمية " .

لكن مهامه لا تنحصر في تمثيله للبلدية فحسب ، بل يتعدى ذلك الى تمثيل الدولة ككل لأنه خاضع للسلطة الرئاسية للهيئات التي تعلوه درجة في السلم الاداري للدولة .

وقد عهد قانون البلدية الجديد السابق ذكره، لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام عديدة ومتنوعة ، تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه² .

لكن مع زيادة الاعباء على الدولة وظهور حاجيات جديدة اصبحت ضرورة ملحة ومطلب شعبي وأساسي لا يمكن تجاهله ، أدبالظهورنصوص تنظيمية وقوانين أخرى اكدت على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، خاصة في مجال التهيئة والبناء ، لكن الاختصاصات المنوطة

1قانون البلدية 10-11 الجريدة الرسمية ، عدد 21 مؤرخ في : 2011/06/02 .

2ناصرلباد -القانون الإداري - المرجع السابق .

برئيس المجلس الشعبي البلدي لانتتم إلا عن طريق القرارات التي تتخذ من طرفه ، ويكون خاضعا فيها الى وصاية الوالي وكل ما يترتب عنها من اثار .

أسباب اختيار الموضوع :

ان العمل المنوط لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، للوظيفة الازدواجية التي يشغلونها ، فتارة يمثلون الدولة وتارة يمثلون الهيئة التي يترأسونها ، مما نرى انه يكتنف هذا التمثيل نوع من الغموض والإبهام في بعض الجوانب من عملهم ، جعلنا نبحت ونهتم أكثر لدراسة هذا الموضوع وخاصة في ضوء القوانين الجديدة التي صدرت ، قانون الولاية 12-07¹ وقانون البلدية 11-10².

اهمية الموضوع :

على اعتبار ان الولاية والبلدية هي الجماعات الإقليمية للدولة ، ولما لهم من دور كبير في تجسيد النظام اللامركزي من اجل تعزيز وتماسك الوحدة الوطنية ، وكذا تجسيد لمبدأ الديمقراطية على ارض الواقع ، لا يكون إلا بالاعتماد على الجماعات الاقليمية كأساس متين وقوي في دعم النظام الديمقراطي والحكم الراشد ، في تسيير الشؤون المحلية والنهوض بكل متطلبات الافراد لإشباع حاجياتهم الضرورية ، ولإبراز التمثيل الإداري المركزي لهذه الهيئات الهامة في الدولة كان ذو اهمية بالغة ومفيدة لنا ولكل طالب للمعرفة .

فهو يمثل الدولة تارة ويمثل الولاية تارة أخرى ، و باعتبار الولاية والبلدية هما الجماعات الإقليمية للدولة، والنواة الأساسية لإدارة الشؤون المحلية،من خلال توزيع الاختصاصات، وذلك بموجب المادة 15 من الدستور³ .

1 قانون الولاية 12-07 الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 21/02/2012 .

2قانون البلدية 11-10 الجريدة الرسمية عدد 37 الصادرة بتاريخ 22/06/2011.

3المادة 15 من دستور 1996 الجريدة الرسمية عدد76 الصادرة بتاريخ 07/02/1996 .

وعلى اعتبار أن الوالي كمثل مركزي على مستوى الولاية ، ورئيس المجلس الشعبي البلدي كمثل مركزي على مستوى البلدية ، وما يترتب عن عملهم من عرقلة أو حسن تسيير للمصالح العامة للدولة وللأفراد ، كان بمثابة الدافع الرئيسي ، لاختيارنا لهذا الموضوع والبحث فيه أكثر .

اشكالية البحث :

إذا كان كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، ممثلان للدولة الأعلى مستوى الولاية والثاني على مستوى البلدية ، فما دور كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في النظام اللامركزي ؟ وهل وضعت القوانين الجديدة التي صدرت لكل من قانون الولاية 12-07¹ وقانون البلدية 11-10² نوع من الاستقلالية للجماعات الإقليمية ؟.

منهجية وخطة البحث :

للإجابة على كل هذه التساؤلات ، اعتمدنا على المنهج الوصفي لبيان حدود سلطات كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، باعتبارهما يمثلان الدولة على مستوى الجماعات الإقليمية بالإضافة إلى المنهج التحليلي من خلال تحليل أحكام قانون الولاية والبلدية .

فتناولنا بداية الوالي كمثل مركزي على مستوى الولاية ، هذا كفصل أول ، ويندرج تحته مبحثين الأول تحدثنا فيه الوالي كمثل للدولة والبحث الثاني تحدثنا فيه الوالي كمثل للولاية ، ثم جعلنا خاتمة للفصل الأول ، ثم تناولنا رئيس المجلس الشعبي البلدي كمثل مركزي على مستوى البلدية هذا كفصل ثاني ، ويندرج تحته مبحثين أيضا الأول تحدثنا فيه عن تمثيل رئيس المجلس الشعبي البلدي للدولة ، والبحث الثاني تناولنا فيه تمثيل ريس المجلس الشعبي البلدي للبلدية .

1 قانون الولاية 12-07 الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/21 .

2 قانون الولاية 11-10 الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/21 .

الفصل الأول

الفصل الأول: الوالي كممثل مركزي على مستوى الولاية:

لقد جاءت سلطات الوالي ، بصفته ممثلا للدولة واضحة وصريحة ، في الفصل الثاني من خلال أحكام قانون الولاية الجديد 07-12 وذلك وفق ماورد في نص المادة 110¹ منه، مبينة أهم الاختصاصات التي يقوم بها الوالي بصفته ممثلا لها في حدود إقليم الولاية التي يترأسها فهو ممثل الدولة ومفوض الحكومة ، وهذا تدعيما لسلطة الدولة في كافة أقليمها .

حتى تنفذ الوظيفة الإدارية من خلال الأشخاص الذين يمثلون الدولة ، وهذا لا يكون إلا بالإلمام بكافة الأوامر والتعليمات ، التي تتبع من مصدر واحد .

المبحث الأول: الوالي بصفته ممثلا للدولة

لقد منح المشرع الجزائري للوالي و أعطى له صفة تمثيل الدولة على مستوى الولاية ، وكأن الولاية دولة بحد ذاتها ، وذلك من خلال الصلاحيات والمهام التي أوكليهاها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها ، مما يعتبر تنازلا عن بعض من سلطاتها المركزية له ويطبقها على مستوى الولاية التي يترأسها ، وتتمثلأهماالاختصاصاتالموكلةللوالي فيما يلي :

المطلب الأول : في مجال التمثيل و التنفيذ

إن من مقومات النظام اللامركزي ، هو عدم التركيز الإداري الذي يتجسد في شخص الوالي الذي يعتبر يد السلطة المركزية المبسطة على كف الولاية ، التي يترأسها وهذا ما يتضح أكثر في الفرع الأول الآتي بيانه :

الفرع الأول: في مجال التمثيل:

باستقراء نص المادة السابق ذكرها، يعتبر الوالي هو رئيس الجهاز الإداري على رأس الولاية ، وهمزة وصل بينه وبين السلطة المركزية ، والممثل لكل وزير كل حسب القطاع الذي يترأسه ، بالنسبة لتمثيله للسلطة المركزية ، يكمن في التنسيق ومراقبة نشاط القطاعات ، التابعة له و إبرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة ، أما بخصوص تمثيله للوزراء فهو يقوم بإبلاغهم بكل القضايا المهمة التي تتعلق بالحياة السياسية والإدارية والاجتماعية والاقتصادية في الولاية .

1 المادة 110 من قانون الولاية 07-12 الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/21 .

زيادة على ذلك فان الوالي يقوم كذلك بمراقبة نشاط القطاعات غير الممركزة للدولة وهي خارجة عن الاستثناء الوارد في نص المادة 111 من قانون الولاية 07-12¹، وهذا الاستثناء جاء كون ان الاصل ان هذه القطاعات تخضع لتعليمات السلطة المركزية .. ومن بين القطاعات التي استثناءها المشرع ، والتي جاءت على سبيل الحصر ولم يخضعها لرقابة الوالي هي:

- العمل التربوي و التنظيم في مجال التربية والتكوين و التعليم العالي والبحث العلمي.
- وعاء الضرائب وتحصيلها .
- الجمارك.
- مفتشية العمل.
- مفتشية الوظيف العمومي.
- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر إلى طبيعة أو خصوصية حدود الولاية.

كما أن الوالي وبالإضافة إلى ذلك يمثل الدولة أمام القضاء سواء كمدعي أو مدعى عليه².

الفرع الثاني : في مجال التنفيذ:

اوجب المشرع على الوالي ، السهر على تنفيذ القوانين و التنظيمات ، وذلك باستقراء المادة 113 من قانون الولاية 07-12 ان يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات ، التي تصدرها السلطات المركزية ، بعد نشرها في الجريدة الرسمية . فالوالي وفقا لهذا مكلف بتنفيذ:

أولا : القوانين و الأوامر:

وهي التي تصدر عن السلطات التشريعية وذلك بعد نشرها في الجريدة الرسمية و مضي يوم من وصولها إلى مقر الدائرة ، وتكون نافذة في الجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من نشرها³ ، و الوالي على علاقة دائمة بكل القوانين وهو ملزم بالسهر على حسن تنفيذها بصفته مندوب السلطة العامة على صعيد الولاية.

1 قانون الولاية 07-12 الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/21 .

2 عمار عوادي بالقانون الإداري ديوانا المطبوعا بالجامعة ط 5 الجزائر 2005 ص 276 .

3 من الامرقم 75-58 المؤرخ في : 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05-10 المؤرخ في 2005/06/20

الجريدة الرسمية رقم 44 الصادر في 26 جوان 2005 .

ثانيا :التنظيمات:

وهي المراسيم الرئاسية و الحكومية ، وهي من صميم الصلاحيات الدستورية ، التي تتمتع بها السلطة التنفيذية ، دون الوزراء إلا في حدود التفويض .
وتجسيدا لسلطته في تنفيذ القوانين والتنظيمات ، يعمل الوالي على اتخاذ أو إصدار قرارات ولائية تدرج في مدونة القرارات الإدارية الخاصة بالولاية¹ ، لذا فإنه وبموجب المادة 113 السابق ذكرها من قانون الولاية 07-12 و إلى جانب تنفيذ القوانين و التنظيمات ، يسهر على احترام رموز الدولة و شعاراتها .

وحسب الدستور فإن العلم والنشيد الوطني ، هما رمزان من رموز الجمهورية الجزائرية في حمل العلم الوطني اللون الأخضر والأبيض و يتوسطهما نجمة و هلال باللون الأحمر، أما النشيد الوطني فهو قسما بجميع مقاطعه ، بالإضافة إلى خاتم الدولة الذي يحمل عبارة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية²....

المطلب الثاني: في مجال الضبط الإداري

بعدما تناولنا في المطلب الأول اختصاصات الوالي وبصفته ممثل للدولة ، المتمثلة في مجال التمثيل والتنفيذ ، التي يقوم بها على مستوى الولاية ، سوف نتحدث عن مجال آخر لا يقل أهمية عن سابقه أ ل وهو الضبط الإداري و نتكلم عنه ، بمختلف أنواعه الثلاثة (المحافظة على النظام و الامن و السكنية العمومية) .

رغم ان المشرع الجزائري اوجب على الوالي بالسهر على حريات الافراد و المحافظة على ممتلكاتهم ، نجده قد فرض قيودا عليهم تحد من بعض حرياتهم ، حيث يقوم الوالي ومن خلال السلطات الممنوحة له في هذا المجال ، والمتمثل في الضبط الإداري وهو حق تستعمله الإدارة ، يتمثل في فرض قيود على الافراد من اجل الحفاظ على النظام العام والامن والصحة والسكنية العمومية و الذي جاءت به نص المادة 114 من قانون الولاية .

¹ المادة 125 من القانون 07-12 السابق الذكر

2 المادة 05 من القانون رقم 05-08 المؤرخ في 05/11/2005 ، والذي يتضمن تعديل الدستور في : 1996/11/28 الجريدة الرسمية رقم: 63 الصادرة في : 2008/11/16 .

الفرع الأول: الحفاظ على الأمن :

باستقراء نص المادة 114 منقانونالولايةالجديد 07-12 ، والتي جاءت مطابقة لأحكامالمادة 96 من قانون الولاية القديم 09-90 ، نجد أن الوالي مسؤول عن المحافظة على النظام والأمن و السلامة و السكنية العمومية ، وذلك عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات التي تطمئن الافراد على انفسهم و أموالهم ، كمنع المظاهرات والتجمهر و كافة الأنشطة الضارة و الخطيرة و الحد من الجرائم التي تهدد استقرارهم وتفقدهم الطمأنينة والسكنية في حياتهم¹ .

الفرع الثاني : الحفاظ على السكنية العامة:

إن من بين الحقوق الواجب على ولاة الامور تحقيقها ، في مجتمعاتهم وشعورهم بالسكنية في نفوسهم ، وهذا لا يتأتى الا بوضع قيود صارمة وردعية ، وفرض جزاءات وغرامات لكل من يهدد ويمس بهذا الحق ، المكرس دستوريا وقانونيا ، وهو من اختصاصات الوالي التي تدخل في مجال الضبط الاداري و ذلك باتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمنع استعمال مكبرات الصوت واقامة الحفلات في الاماكن العامة² بدون تراخيص³ ، وابعاد المصانع والمؤسسات الصناعية من داخل المحيط العمراني والكثافة السكانية ، التي تحدث ضجيج وضوضاء محافظة على الهدوء من جهة والمحافظة على البيئة والمحيط .

المبحث الثاني : الوالي بصفته ممثلا للولاية:

بعدما تعرضنا في المبحث الاول الى صفة الوالي ، كمثل للدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية ، والتعرف على السلطات والصلاحيات التي يتمتع بها في هذا التمثيل .

ونظرا لازدواجية هذا التمثيل لدى الوالي المخولة له من طرف المشرع الجزائري ، نجده قد منحه صفة ممثل الولاية ، بموجب المواد من المادة 102 الى غاية المادة 109⁴ والتي ادرج فيها نوعين من السلطات ، بخصوص هذا التمثيل وهما كمثل للولاية والثانية في تنفيذ المداولات ، والتي تدخل في الباب الثالث من الفصل الاول من احكام قانون الولاية الجديد 07-12 .

¹فريحةحسين، القانونالإداريويوانالمطبوعاتالجامعية ، ط 2 الجزائر 2010 ص184

²نفسالمرجعص185

³عماربوضياف، شرحقانونالولاية12 ، المرجعالسابقص3

⁴ قانون الولاية 07-12 الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/21 .

المطلب الأول : بصفته ممثلاً للولاية

باستقراء المادة 105 من قانون الولاية 07-12 والتي تنص صراحة على " يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ، حسب الأشكال والشروط المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها ، ويؤدي باسم الولاية طبقاً لأحكام هذا القانون كل أعمال إدارة الأملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية وبيعاً رئيس المجلس الشعبي الولائي .

أي أن الوالي يمثل الولاية في جميع الأعمال الإدارية والمدنية ، كما يمثلها أمام القضاء إذا كانت طرفاً فيها .

الفرع الأول : تمثيل الولاية في الحياة المدنية و الإدارية

وهي حضور الوالي لمختلف التظاهرات الرسمية المتمثلة في الاحتفالات الوطنية والدينية والمناسبات الرياضية والثقافية ، التي تنشط على مستوى إقليم الولاية . كما يقوم بواجب الضيافة في حالة استضافة شخصية وطنية أو اجنبية ، وتبادل التهاني و الدعوات وتليبيتها التي ترد باسم الولاية .

أما بالنسبة للأعمال الإدارية فتتمثل في امضاء العقود باسم الولاية ولصالحها و إبرام الاتفاقيات ، كما يقوم بإجراء الزيارات التقديرية للمشاريع ومتابعتها ، لجميع دوائر الولاية وبلدياتها كما يقوم باستقبال المواطنين والاستماع الى انشغالاتهم ، وممثلي الاحزاب والجمعيات ووسائل الاعلام المسموعة والمقروءة .

الفرع الثاني : تمثيل الولاية أمام القضاء

من خلال التعديل الذي جاء في المادة 106 من قانون الولاية الجديد 07-12 ، ان الوالي هو الذي يمثل الولاية أمام القضاء ، مما يوحي صراحة ان الوالي يدخل في الخصام سواء كان مدعى او مدعى عليه في جميع النزاعات التي تكون الولاية طرفاً فيها دون استثناء ، عكس ما ورد في المادة 87 من قانون الولاية القديم 09-190¹ أين استثنى المنازعات التي تكون الولاية طرفاً فيها ضد الدولة و الجماعات المحلية .

1 قانون الولاية 90-09 القديم الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 11/04/1990 .

الفرع الثالث: ترأس إدارة الولاية

ان الوالي وبصفته رئيس الجهاز الاداري للولاية ، ومن اجل القيام بتنسيق و مراقبة اعمال ادارته ، لا يكون الا بتوفر اجهزة ادارية يكون مؤهلة توضع تحت تصرفه وسلطته ، من اجل القيام بالمهام الموكلة اليه في جميع الميادين ، وبالرجوع الى نص المادة 127 من قانون الولاية 07-12 علمائلي: " تتوفر الولاية على إدارة توضع تحت سلطة الوالي، و تكون مختلف المصالح غير الممركزة جزءا منها و يتولى الوالي تنشيط و تنسيق و مراقبة ذلك " ، و بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 215-94¹.

نجد أن أجهزة الإدارة في الولاية الموضوعه تحت سلطة الوالي تتمثل في:

-الكتابة العامة

-المتفشية العامة

-الديوان

-رئيس الدائرة

إذ يسهر و بصفته رئيس إدارة الولاية ، على التنظيم الهيكلي لهذه الأجهزة ، ويراقب نشاطها باستمرار عن طريق:

-سلطة التوجيه و مراقبة أعمال موظفيه.

-سلطة الرقابة على الموظفين.

أ/سلطة التوجيه و الرقابة على أعمال الموظفين:

ويقصد ملاحظة جهود العاملين ، بغية توجيهها لوجهة السليمة عن طريق الأوامر و التعليمات و الإرشادات الشفوية و الكتابية ، و ملاحظة أعمال الموظفين العاميين المرؤوسين من قبل رؤسائهم الإداريين ، وتوجيه جهودهم و دفعه من حوالالتزاما لأساليب الصحيحة..

كما أشار المشرع في المرسوم التنفيذي² 90-230 إلى الأعمال التي يقوم الوالي في

مجال ممارسته للرقابة على أعمال موظفيه في الولاية و المتمثلة في :

-فحص مشروعية وملائمة الأعمال التي يقوم مرؤوسوها من الناحية الشكلية والموضوعية.

1 المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 23/07/1994 .

2 المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25/07/1990 ج، ر، عدد 31 .

هو المسؤول على تسيير الحياة المهنية ، للموظفين التابعين للولاية ما عدا الموظفين المعيّنين بمرسوم تنفيذي كالأمين العام للولاية و رئيس الديوان ورئيس الدائرة.

- توقيف تنفيذ القرارات الصادرة من المرؤوسين مؤقتا ، وكذلك سحبها أو إلغائها أو تعديلها.
المادة 02 من المرسوم التنفيذي 94-215¹ المؤرخ في 23 جويلية 1994 يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية الجريدة الرسمية رقم 48 مؤرخة في 1994/07/27

ب/سلطة الوالي على الموظفين:

وتتمثل هذه السلطة في التعديل ، و النقل ، و الإعارة ، و المنح التشجيعية ، و النظر في طلبات الموظفين ، كطلب الاستقالة بالإضافة ، إلى ذلك يضطلع إلى تقرير العقوبات التأديبية على الموظفين ، كما يقوم الوالي و بتفويض من الوزراء التابعين له مع إبداء رأيه فيما يخص تعيين المدراء الولائيين ، و من سلطة الوالي أيضا ، أن يطلب من الوزير المعني ببناء على تقرير معمل نقل مدير ولائي أو إنهاء مهامه.

المطلب الثاني: تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي

باعتبار الوالي هيئة تنفيذية في الولاية ، وباستقراء المادة 102 من قانون الولاية والتي تنص على " يسهر الوالي على نشر مداورات المجلس الشعبي الولائي تنفيذها " ، مما يوحي ممارسة مزدوجة للوالي ، ممارسة تنفيذ المداورات وممارسة اعلامها للجمهور .

الفرع الأول: مجال التنفيذ

إن تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي ، من طرف الوالي لا تكون الا بإصدار قرارات مما تعد الوسيلة التي يستعملها في ذلك وذلك بموجب المادة 124 من قانون الولاية التي بينها بهذا الخصوص ، كما انه يستعين ايضا بالأجهزة المساعدة له والمذكورة في المرسوم رقم 94-215² السابق ذكره .

كما تجدر الإشارة ، الى ان هناك مداورات لا تنفذ الا بعد مصادقة وزير الداخلية عليها ، في اجل اقصاه شهرين ، وذلك حسب نص المادة 55 من قانون الولاية 12-07 ، وهي :
-الميزانيات والحسابات

¹ بلفتح عبد الهادي، المركز القانوني للوالي في النظام الجزائري ، مذكرة ماجستير 2011.

2 المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 .

-التنازل عن العقار و اقتنائه أو تبادله

-اتفاقيات التوأمة

-الهبات والوصايا الأجنبية.

كما توجد ايضا مداولات لا تنفذ اصلا وتبطل بقوة القانون ، وبالتالي لاينفذها الوالي و

المتمثلة في:

-المداولات المتخذة خرقا للدستور و غير المطابقة للقانون.

- التي تمس برموز الدولة و شعاراتها .

-غير المحررة باللغة العربية.

-التي تتناول موضوعا لا يدخل ضمن اختصاصاته.

-المتخذة خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.

- المتخذة خارج مقر المجلس الشعبي الولاوي.

و هذا لايدل إلا على إرادة المشرع ، في التضييق من صلاحيات الوالي و تجسيد السلطة

المركزية أكثر على المستوى المحلي.

اما بخصوص تنفيذ الميزانية من طرف الوالي وباعتباره الامر بالصراف ، وذلك بعد

المصادقة عليها من طرف المجلس الشعبي الولاوي ، وهذا حسب نص المادة 107¹ من قانون

الولاية 07-12 المحددة لذلك ، وعليه فان من صلاحيات الوالي المالية ووفقا للإجراءات

المحاسبية المتبعة في هذا الشأن (المحاسبة الادارية للإيرادات والنفقات) والتقيد بالاحترام الدقيق

للتنظيم المعمول به في هذا العمل تحت طائلة العقوبات المدنية والجزائية .

الفرع الثاني: مجال الإعلام

بعد المصادقة على المداولات من طرف المجلس الشعبي الولاوي عليها ، واصدار الوالي

قرارات التنفيذ من طرف الوالي ، لكي تصبح نافذة ومجسدة على ارض الواقع ، يقوم الوالي بعد

ذلك بوظيفة اخرى ، وهي من ضمن اختصاصاته كمثل للولاية وهي مهمة الاعلام .

والمقصود به اعلام الجمهور بمختلف مداولات المجلس الشعبي الولاوي ونشاطاته ، عن

طريق النشر ، حتى يكون كل مواطن يعيش على مستوى اقليم الولاية على علم واطلاع بفحوى

هاته المداولات ، التي تتضمن مشاريع تنمية في كل قطاع من القطاعات لفائدة البلاد والعباد

1 قانون الولاية 04-12 الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة 2012/02/21.

مكرسا بذلك مبدأ الديمقراطية والرقابة الشعبية ، مع امكانية الطعن التي اعطاها المشرع لكل مواطن اذا رأى فيها ضررا ، اما اداريا امام وزير الداخلية او قضائيا طبقا لأحكام المادة 125 من قانون الولاية .

كما يقوم كذلك بإعلام اعضاء المجلس الشعبي الولائي ، عن طريق التقارير المتضمنة مدى تنفيذ المداولات السابقة ، عند كل افتتاح دورة عادية ، تجسيدا لدور رقابة المجلس الشعبي الولائي ، كما يقوم بإعلام رئيس المجلس الشعبي الولائي بالمستجدات وابداء الراي والمشورة والخروج بتوصيات ترفع الى وزير الداخلية ، و قد أحسن المشرع فعلا حين أورد هذا الدور، الذي يلعبه البرلمان بالنسبة لبيان السياسة العامة المعمول بها في مجال مراقبة الحكومة¹.

ليكون التعاون بين رئيسي الهيئتين منسجما ومتكاملا ، من اجل التغلب على المعوقات التي قد تحدث اثناء تنفيذ بعض المداولات ، مما يؤدي الى النهوض بالتممية المحلية داخل الولاية.

المادة 103 - 102 من قانون الولاية 07/12 السابق الذكر .

خلاصة الفصل الاول :

الفرع الاول كمثل للدولة :

اولا في مجال التنفيذ :

ان صلاحيات الوالي كمثل للدولة ، عديدة ومتنوعة ، فهناك صلاحيات تنفيذية تتمثل في التنسيق ومراقبة نشاط المصالح غير الممركزة للدولة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ، غير انه يستثنى منه¹ العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي وعاء الضرائب وتحصيلها والرقابة المالية ، إدارة الجمارك ، مفتشية العمل ، مفتشية الوظيفة العمومية ، المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعته .

وباعتبار الوالي ممثلا للدولة ، فقد عهد اليه المشرع اختصاصات واسعة وكثيرة لكونه يد السلطة المركزية ، حيث يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات وعلى احترام رموز الدولة وشعاراتها على اقليم الولاية ، اضافة الى القرارات الصادرة عن كل وزير وقرارات الحكومة ، حيث يلعب دورا استشاريا في عملهم في ما يتعلق بتعيين المدراء التنفيذيين او في انهاء مهامهم طبقا للمادة 04 من المرسوم 94-2015² .

ثانيا في مجال التمثيل :

الوالي باعتباره ممثل الدولة على مستوى الولاية ومفوض الحكومة 3 ، اذ يختص بصلاحيات ابرام العقود والاتفاقيات باسم الدولة في اقليم ولايته متى كانت طرفا فيها ، وذلك ماورد في المادة 25 من القانون 03-02 ، كما يقوم الوالي بتمثيل الدولة أمام القضاء ، بالإضافة إلى انه هو الامر بالصرف اي بصرف ميزانية الدولة بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية.

1 قانون الولاية 12-07 الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 2012/02/21 .

2 المرسوم التنفيذي 94-215 المؤرخ في 1994/07/23 .

الفرع الثاني : الوالي كممثل للولاية :

اولا في مجال التنفيذ :

يتولى الوالي باعتباره هيئة تنفيذية بتنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي ، طبقا لنص المادة 102 من قانون الولاية 07-12 ، حيث يقدم عند افتتاح كل دورة عادية تقريرا عن تنفيذ المداورات المتخذة خلال الدورات السابقة ، كما يطلع المجلس الشعبي الولائي سنويا على نشاط القطاعات غير الممركزة بالولاية ¹ .

كما يزود المجلس بكل الوثائق والمعلومات لحسن سير عمله ، ويطلع رئيس المجلس الشعبي الولائي بانتظام خلال الفترات الفاصلة بين الدورات على مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي .

ثانيا في مجال التمثيل :

يمثل الوالي الولاية في جميع أعمال الحياة المدنية والإدارية ، في مختلف التظاهرات الرسمية ويؤدي باسم الولاية كل اعمال ادارة الاملاك والحقوق التي تتكون منها ممتلكات الولاية ، ويبلغ المجلس الشعبي الولائي بذلك .

1 قانون الولاية 07-12 السابق الذكر .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي كـمـمـثـل مـركـزـي عـلـى مـسـتـوى الـبلـديـة :

باعتبار الولاية والبلدية هما الجماعات الاقليمية للدولة ، وكما اعطى المشرع الجزائري صلاحيات مزدوجة للوالي في التمثيل (الوالي كـمـمـثـل لـلـدـولـة وكممـثـل لـلـولـايـة) ، من خلال احكام قانون الولاية الجديد 12-07¹، اعطى كذلك صلاحيات مزدوجة لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة تمثيل الدولة وهذا طبقا لنص المادة 85 من قانون البلدية 11-10 في فقرتها الاولى " يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية "

وكممـثـل الـبلـديـة طـبقـا لـنـص المـادـة 77 مـن قـانـون الـبلـديـة 11-10 "يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية ، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون . " .

ولنتعرف اكثر على هذه الصلاحيات المخولة له قانونا ، سوف نتعرض الى رئيس المجلس الشعبي البلدي كـمـمـثـل لـلـدـولـة عـلـى مـسـتـوى الـبلـديـة فـي مـبـحـث اول وكممـثـل لـلـبلـديـة فـي مـبـحـث ثـانـي .

¹ قانون البلدية 12-07 المؤرخ في : 2012/02/21 ، ج ر ، العدد 12 ، الصادر بتاريخ : 2012/02/29 .
² قانون البلدية 11-10 المؤرخ في : 2011/06/22 ، ج ر ، العدد 37 ، الصادر بتاريخ : 2011/07/03 .

المبحث الأول : رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للدولة

من خلال الصلاحيات التي خولها القانون ، لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، ومن بينها صلاحية تمثيل الدولة على مستوى البلدية تتجلى في الاعمال التالية :

في تمثيل المصالح العليا الوطنية ، وان يكون ملما ومدركا بكل الاعمال والسلطات التي تعد من اختصاصات السلطات المركزية ، فهو مكلف بالسهر على احترام وتطبيق وتنفيذ القوانين والتنظيمات المعمول بها .¹

المطلب الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط

تعتبر اختصاصات الضبط من قبيل اختصاصات السلطة المركزية الحساسة ، ولظهور وبروز الدولة ، وكأنها حاضرة في عين المكان ، رغم البعد الجغرافي عن مركز السلطة المركزية نجده يتجسد في شخص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة ، وذلك بموجب المواد المنظمة لهذا الغرض ، من المادة 86 الى غاية المادة 92 من قانون البلدية 10-11²، وتتمثل صفة الضابط لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يلي :

- الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للحالة المدنية.
- الفرع الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة القضائية.
- الفرع الثالث : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة الإدارية.

¹طبقا للمادة 85 من القانون البلدي 10-11 ، المرجع السابق .

² نفس المرجع .

الفرع الأول : بصفته ضابط للحالة المدنية.

بناء على نص المادة 86 من قانون البلدية ،و المادة 1،2 من الأمر رقم 20-70 المتضمن الحالة المدنية ، فإن لرئيس المجلس الشعبي البلدي ،صفة ضابط الحالة المدنية حيث يقوم في نطاق ممارسة صلاحياته ،بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية ،لكن يبقى خاضعا لرقابة النائب العام المختص إقليميا.¹

أي أن أمر إضفاء الطابع الرسمي ،على سائر عقود الحالة المدنية، تعود إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، بنفسه منذ تاريخ تنصيبه ، لكن مع تزايد حاجيات الفرد المحلي و تضخم عدد سكان البلديات، بات من المستحيل على رئيس المجلس الشعبي البلدي، خاصة مع تفاقم المشاكل اليومية على مستوى البلدية، أن يقوم بنفسه بجميع مهام الضبط للحالة المدنية لذلك فقد منحه المشرع نوعا من الاستقلالية ،في إمكانية تفويضه للتوقيع الخاص به لكل من لهم صفة المندوبين البلديين و المندوبين الخاصين ،و كذلك إلى كل موظف بلدي ، و تفويض رئيس المجلس الشعبي البلدي لإمضائه يكون في المجالات التالية:²

- استقبال التصريحات بالولادة و الزواج و الوفيات.
 - تدوين كل العقود و الأحكام في سجلات الحالة المدنية.
 - إعداد و تسليم كل العقود المتعلقة بالتصريحات المذكورة سابقا.
 - التصديق على كل توقيع يقوم به أي مواطن يقوم أمامهم بتقديم وثيقة الهوية.
 - التصديق بالمطابقة على كل نسخة وثيقة بتقديم النسخة الأصلية منها".
- و التفويض للأغراض المذكورة أعلاه ،يتم تحت مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي على أن يتم إرسال قرار التفويض بالإمضاء ،إلى الوالي و إلى النائب العام المختص إقليميا.³

¹- طبقا للمادة 86، من الق البلدي 10-11، مرجع سابق.

²- طبقا للمادة 87 من الق البلدي، مرجع سابق.

³- طبقا للمادة 87 من الق البلدي، مرجع سابق.

و كخلاصة لما سبق يمكن القول، أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، يمارس صلاحياته كضابط للحالة المدنية، بتولييه شخصيا أو عن طريق المندوبين أو الموظفين البلديين بتسجيل عقود الزواج و الولادة و الوفاة و غيرها، من النسخ الإدارية، و أيضا جميع وثائق الحالة المدنية، بالإضافة إلى أنه ملزم بالسهر على حفظ السجلات، الجاري استعمالها و سجلات السنوات السابقة المودعة بالأرشيف.¹

و يقوم أيضا باستلام شهادات الإعفاء من سن الزواج و بالنسبة للقاصرين، و شهادات الإذن بالزواج بالنسبة لموظفي الأمن و العسكريين.²

الفرع الثاني : بصفته ضابط للشرطة القضائية.

يمنح قانون البلدية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، في المادة 9 منه صفة ضابط الشرطة القضائية و التي تعتبر مصلحة عامة للدولة و ليست شأنا محليا فحسب.³

إن هذه الصفة قد أقرت له قانونا، لأجل السيطرة على الجريمة و محاصرتها و مكافحتها في نطاق البلدية.⁴

لكن قبل البدء في دراسة الاختصاصات الموكلة، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بوصفه ضابط للشرطة القضائية، و مدى سلطاتهم و العلاقات التي عليهم، أن يقيموها مع السلطات القضائية يتعين أن نعرف معنى ضابط الشرطة القضائية:

إن ضابط الشرطة القضائية هو مساعد لوكيل الجمهورية و يباشر السلطات الاستثنائية المخولة لهذا الأخير في حالة وقوع جريمة متلبس بها.⁵

¹- بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 85.

²- للتفصيل أكثر أنظر: الأمر رقم 20/70 المؤرخ في 1970/02/19 المتضمن الحالة المدنية (ج.ر عدد 21، في 1970/02/27، ص 274).

³- أحمد محيو، دراسات في القانون العام الجزائري، إدارة وتنمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ط، 1986، ص 405.

⁴- طبقا للمادة 15 من الأمر 156-66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم (الجريدة الرسمية عدد 48، مؤرخة في 1966/06/10، ص 422).

⁵- أ / كمال دمدوم، مرجع سابق، ص 19.

إلا أنه من المستحسن أن يلجأ وكلاء الجمهورية، في حالات خاصة إلى غير هؤلاء الرؤساء من ضباط الشرطة القضائية، كلما أمكن ذلك تفاديا لأن يكونوا مصدر إشكالات مع أبناء بلدياتهم ، غير أنه لا محل لإعفاء رؤساء المجالس الشعبية البلدية من الواجب الملقى على عاتقهم بمنح مساعدتهم إلى السلطة القضائية¹

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بصفته ضابط للشرطة القضائية، بممارسة اختصاصه المحلي في الحدود التي يباشر ضمنها وظائفه المعتادة ، أي أنه يتمتع بكافة اختصاصات الشرطة القضائية لكل أنواع الجرائم، دون تحديد أو تخصيص في نطاق بلدياته ، إلا انه يجوز له في حالة الاستعجال فقط أن يباشر مهمته في حالتين:

- الحالة الأولى : في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي الملحقين به.

- الحالة الثانية : في كافة التراب الوطني ، إذا تم طلب ذلك من قبل القاضي المختص قانونا، لكن في هذه الحالة يقوم ضابط الشرطة القضائية، الذي يمارس وظائفه في المباني السكنية المعنية ، لمساعدة رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و نعني بهذا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ضابط للشرطة القضائية، لا يتولى ممارسة وظيفته في كافة أرجاء الوطن، إلا بمساعدة ضابط الشرطة القضائية للمجموعة السكنية المعنية، و في الحالة الأولى و الثانية السابقتين، يتعين على رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، أن يخبروا مسبقا وكيل الجمهورية، الذي يباشرون وظائفهم في دائرة اختصاصه ، أي أن رؤساء المجالس البلدية ، يخضعون بوصفهم من ضباط الشرطة القضائية لسلطة و مراقبة كل من وكيل الجمهورية و النائب العام.

حيث يقوم وكيل الجمهورية، بممارسة مجموعة من المهام على رأسها إدارة نشاط كل من ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات على متقلد صفة ضابط الشرطة القضائية.²

¹ - المرجع نفسه، ص 17 وما بعدها.

² - طبقا للمادة 08 من قانون الإجراءات الجزائية 22/06، مرجع سابق.

أما عن النائب العام، فإنه يمارس سلطته على ضباط الشرطة القضائية، بصفة غير مباشرة و في الأخير يمكن القول أن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، باعتباره ضابط للشرطة القضائية ، فإنه يتولى القيام بالمهام التالية:

- مباشرة التحقيقات و المعاينات.

- تحرير المحاضر لإثبات الجرائم التي تحدث على مستوى بلديته.

- القيام بعمليات التفتيش.

- المحافظة على آثار الجريمة و دقة أقوال الشهود.

إن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في هذا الشأن يعد فاعلا بحكم قربه من موقع الجريمة و معرفته للأهالي.¹

الفرع الثالث : بصفته ضابط للشرطة الإدارية.

تعد فكرة الضبط الإداري من الموضوعات المهمة ، للقانون حيث يهدف للمحافظة على النظام العام ، و السلطة الإدارية هي صاحبة الاختصاص الأصيل، في تنفيذ القانون و لديها الإمكانيات البشرية و المادية ، التي تعنيها على وضع التشريعات موضع التنفيذ ، و لهذا تحرص الدساتير على منح السلطة الإدارية ، الاختصاص بإصدار قرارات الضبط الإداري من اجل حماية النظام العام.

و لما كانت الدولة ممثلة في السلطة التنفيذية، مسؤولة عن تلبية حاجات المجتمع ، فإنها لا تترك المجال مفتوح للنشاط الفردي، بل نجدها تفرض نوع من الرقابة عليه، بهدف حماية النظام العام من أضرار الأنشطة الفردية، التي قد تخل بهذا النظام العام و هذا ما يعرف بالضبط الإداري.²

¹ - عادل بو عمران، مرجع سابق، ص 88.

² - أنوار أحمد أرسلان، وسيط القانون الإداري، دار النهضة العربية، مصر، د.ط، 1998، ص 333.

مما سبق يمكن القول، أن للضبط الإداري عدة خصائص كما ينقسم إلى أنواع و هو ما سنتناوله بإيجاز فيما يلي :

أولا : خصائص الضبط الإداري:

أ/- الصفة الانفرادية:

الضبط الإداري في جميع الأحوال، إجراء تباشره السلطة الإدارية بصورة منفردة، و تهدف من ورائه إلى تحقيق النظام العام، فلا مجال هنا للحديث عن إرادة الأفراد و دورها في هذا المجال ،حتى تنتج أعمال الضبط الإداري أثارها القانونية ، و تبعا لذلك فإن موقف الفرد حيال أعمال الضبط الإداري، هو موقف الامتثال والخضوع في إطار ما يسمح به القانون.¹

ب/- الصفة الوقائية:

إن الضبط الإداري إجراء تباشره السلطة الإدارية، بقصد تجنب أخطار النظام العام فهو إجراء علاجي ردعي ، أي أن الإدارة عندما تبادر إلى سحب رخصة الصيد أو السياقة، من أحد الأفراد، فهذا ليس تعسفا و تسلطا و تقييدا، للحرية الفردية من جانبها، وإنما لأنها رأت أن هناك خطرا ،يترتب على استمرار احتفاظ المعني بهذه الرخصة ، و الإدارة عندما تلجأ إلى تقييد حريات الأفراد ،بعدم استعمال طريق معين أو جسر معين منعا للحوادث ، و هكذا فإنها تهدف من وراء ذلك إلى الوقاية من مخاطر، قد تترتب على عدم احترام هذا المنع أو الخطر، و في كل الحالات فإن الإدارة ،عندما تبادر إلى فرض قيود على الحريات الفردية فإنها تهدف أولا و أخيرا إلى حماية النظام العام.²

ج/- الصفة التقديرية:

بمعنى أن للإدارة حق لإعمال الإرادة و حرية الاختيار، في ممارسة الاختصاص، فعندما يترك القانون للإدارة حرية التصرف في شأن من الشؤون، يقال أن لها سلطة تقديرية في هذا الشأن.³

¹- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 200.

²- المرجع نفسه، ص 198.

³- د/ ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 200، ص 50.

أما عندما يقيد حريتها في مسألة معينة، فلا تستطيع أن تتصرف إلا على نحو معين فإن اختصاصها في هذا الأمر يكون اختصاصا مقيدا.¹

و في مجال الضبط الإداري ، فإن الإدارة ممثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي، سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ، فعندما يقدر أن عملا ما سينجم عنه خطر معين يتعين عليه التدخل قبل وقوعه، بغرض الحفاظ على النظام العام ، و عليه فإن مجال الضبط الإداري، يعد المجال الخصب الذي تمارس فيه الإدارة ،سلطاتها التقديرية إذ تملك التدخل كلما قدرت وقوع إخلال بالنظام العام.

ثانيا : أنواع الضبط الإداري

أ- الضبط الإداري العام:

يقصد بالضبط الإداري العام ،ذلك النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة ،على النظام العام بعناصره الثلاثة : الأمن العام ، السكنية العامة ، و الصحة العامة.

تتخذ سلطات المختصة على مستوى البلدية ،كل الإجراءات و التدابير اللازمة للمحافظة على النظام العام ،من أجل الوقاية من كل ما يمس به سواء للمحافظة على الأمن العام أو السكنية ، و ضمان الراحة للمواطنين و أخيرا من كل ما يمس بالصحة العمومية.

حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بجميع هذه المهام حيث يسهر على المحافظة على النظام العام و امن الأشخاص و الممتلكات ،و كذا معاينة كل مساس بالسكنية العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

- و يتخذ جميع الاحتياطات و التدابير الضرورية، بمكافحة الأمراض المتقلة أو المعدية والوقاية منها.

- و يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي ،على احترام تعليمات نظافة المحيط و حماية البيئة وعلى سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع.²

¹- ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص 50.

²- طبقا للمادة 94 من ق. البلدية، مرجع سابق.

قد يحتاج رئيس المجلس الشعبي البلدي، إلى سلطات الضبط في حالات خاصة لا تكتفي فيها السلطات العمومية للضبط الإداري العامة، فتعطي صلاحيات ضبط خاصة، بموجب نصوص قانونية و هكذا يهدف الضبط الإداري الخاص إلى حماية النظام العام و لكن في مجالات محددة و خاصة.

مثلا : في حالة وقوع ظاهرة تشرذ الحيوانات ، فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مجبر على القضاء عليها.

و تجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، له أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة، في إطار ممارسة صلاحياته، كما هو محدد في قانون البلدية الساري المفعول.¹

و عند استعراضنا لسلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي، في مجال الضبط الإداري نتعرض إلى أغراض الضابطة البلدية، حيث يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي، طبقا لقانون 10-11 المشار إليه مسبقا، زيادة على الصلاحيات المذكورة سلفا يكلف على الخصوص بما يلي:

- ضبط النظافة و الصحة العمومية : بحيث يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي، كل الاحتياطات و التدابير اللازمة، لمكافحة الأمراض كما سبق و أن ذكرنا.

- ضبط الطرق و الطمأنينة العامة: بحيث يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي، على تنظيم ضبئية الطرقات، المتواجدة على إقليم البلدية، مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.²

- ضبط نظام الجنائز:³ حيث يضمن ضبئية الجنائز و المقابر، طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية و العمل فورا على دفن كل شخص متوفى، بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.⁴

¹ - طبقا للمادة 94 منق. البلدية، مرجع سابق.

² - المرسوم رقم 87-267 المؤرخ في 10/11/1987 المتعلق بصلاحيات م.ش.ب فيما يخص الطرق والنفاوة والطمأنينة (ج.ر. عدد 41 مؤرخة في 13/10/1987).

³ - الأمر رقم 75-78 مؤرخ في 15/12/1978، المتعلق بالجنائز (ج.ر. عدد 103 مؤرخة في 26/12/1978).

⁴ - طبقا للمادة 94 منق. البلدية 10-11، مرجع سابق.

وعلى العموم يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي، في سبيل المحافظة على النظام العمومي و دون إهمال أو تراخ، بموجب حماية الحريات الأساسية للأفراد و في سبيل تحقيق ذلك ، يتمتع بمجموعة من الصلاحيات أوردها المشرع في المادة 94 من قانون البلدية الجديد.

وحتى يستطيع رئيس المجلس الشعبي البلدي، ممارسة مهامه المتعلقة بالضبطية الإدارية يحتاج إلى وسائل لتجسيدها وهي:

أ- وسائل مادية: تتمثل في جميع الإمكانيات المادية، المتوفرة لدى البلدية، من عتاد ومعدات... الخ.

ب- وسائل بشرية: و هي تتمثل في العنصر البشري، أي الأشخاص المكلفون بتنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي، في مجال الضبط الإداري، حيث يوضع تحت تصرفه مرفق الشرطة والدرك الوطني و الحماية المدنية المختصة إقليميا.

ج- وسائل قانونية: وهي جميع القرارات التي يصدرها رئيس المجلس الشعبي البلدي، في المجالات المختلفة للضبطية البلدية، حيث لابد من احترام رئيس المجلس الشعبي البلدي للقانون بالدرجة الأولى و أن تكون قراراته صحيحة و خالية من العيوب و إلا كان عمله محلا للطعن القضائي عن طريق دعوى الإلغاء أو التعويض.

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران

بسبب الازدواجية في صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ، باعتباره ممثلاً للدولة و البلدية في أن واحد في مجال التعمير، حيث نجده تارة يمثل البلدية و تارة أخرى يتصرف باسم الدولة ، فيتم التطرق لهذه الصلاحيات في الجزء الخاص باعتباره رئيس المجلس الشعبي البلدي ممثلاً للدولة، لأن المشرع أوردها في الفقرة الثانية من القسم الثاني لقانون البلدية 11-10 المتعلقة بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلاً للدولة.

و عليه سوف نستعرض هذا الموضوع من خلال تقسيمنا له كما يلي:

الفرع الأول: في مجال التهيئة و التعمير

قد صدرت العديد من النصوص الخاصة، التي أعطت سلطات مطلقة للبلدية في مجال التهيئة العمرانية ، على كامل ترابها أهمها قانون التوجيه العقاري رقم 90-25¹ ، والمتعلق بالتهيئة العمرانية رقم 90-29² ، اللذان صدرا في فترة زمنية واحدة.

حيث جاء قانون التوجيه العقاري، بقواعد جديدة تقوم على احترام الملكية، و حدد أدوات تدخل الدولة و كذا الجماعات المحلية و أهم ما جاء به هذا القانون ما يلي:

- إن البلدية ملزمة بجرد عام للأماكن العقارية التابعة لإقليمها، عن طريق إنشاء ما يسمى بفهرس عقاري بلدي.³

- أعطى هذا القانون لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، الحق في تسليم شهادة الحياة.

- أكد على إنشاء أدوات التهيئة العمرانية وهو ما جاء به القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير الذي حدد أداتين هما:⁴

- المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

- مخطط شغل الأراضي.

¹ - للتفصيل أنظر: الق رقم 90-25 مؤرخ في 18/11/1990 المتعلق بالتوجيه العقاري (ج.ر عدد 49 بتاريخ 18/11/1990).

² - القانون رقم 90-29، المؤرخ في 01/12/1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير (ج.ر، عدد 52 مؤرخ في 02/12/1990).

³ - المادة 38 من الق رقم 90-25، مرجع سابق.

⁴ - طبقاً للمادة 66، نفس المرجع السابق.

تعتمد التهيئة العمرانية، على وسائل لتنظيم المجال العمراني ، تعرف بأدوات التهيئة العمرانية و هي واحدة من أهم الضامانات التي نص عليها القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، إذا جعلها ملزمة للجميع بما فيهم الإدارة.

و قد نص في المادة 10 منه على ما يلي: " تتشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة و التعمير و مخطط شغل الأراضي... لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون ".
أولاً: المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير (PDEAU)

يعرف القانون رقم 90-29 السابق الذكر، المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-05، المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير كما يلي : " هو أداة للتخطيط المجالي و التسيير الحضري ، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية ، للبلدية أو البلديات المعنية و يضبط التوقعات المستقبلية للتعمير، أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة و مخططات التنمية، كما يضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي " ¹.

ويتم إعداد هذا المخطط و المصادقة عليه عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي.²

وفي ما يلي تبيان الإجراءات لإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و كذا المصادقة عليه:

ح- يتم اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، و حتى يتصف هذا المخطط ،بكونه قانوني لا بد من إجراء مداولة ، من قبل المجلس الشعبي البلدي ، كما سبق و أن ذكرنا.³

و يجب أن تبلغ المداولة إلى الوالي و تنشر في مقر البلدية لمدة شهر كامل.

¹- طبقا للمادة 16 من الق رقم 90-29، المرجع السابق.

²- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 1991/05/28 يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به (ج.ر العدد 26 بتاريخ 1991/06/01).

³- طبقا للمادتين 24، 25 نفس المرجع السابق.

2- إصدار قرار إداري يحدد فيه المحيط الجغرافي ،الذي يدخل في المخطط و القرار الصادر من هيئتين:

- من الوالي: إذا كان المخطط يشمل البلديات أو بلديات الولاية الواحدة.

- من وزير التهيئة و التعمير: إذا كان المخطط يشمل بلديات لولايات مختلفة.

3- إبلاغ المؤسسات و الشركاء الاجتماعيين في إعداد المخطط، و تمنح لهذه الجهات مهلة خمسة عشر (15) يوما لإبداء الرغبة في المشاركة ،لإعداد المخطط و مهلة ستين (60) يوما لإبداء ملاحظاتها حول مشروع المخطط.

4- صدور قرار إجراء التحقيق العمومي (الاستقصاء العمومي)، و يتم من خلالها تعيين المفوض المحقق و فتح سجل التحقيق، و تمتد مدة التحقيق خمسة و أربعين يوما، كما يتم تسجيل اعترافات الملاك ،حول إعداد المخطط خلال خمسة عشر يوما من انقضاء مدة الخمسة و الأربعين يوما.

5- و أخيرا تأتي مرحلة المصادقة النهائية، على المخطط إما بقرار وزاري مشترك أو بمرسوم تنفيذي.¹

ثانيا: مخطط شغل الأراضي (POS)

هو الأداة الثانية من أدوات التهيئة العمرانية، حيث يحدد فيه بالتفصيل الدقيق توجهات المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير ، و كفايات استخدام الأراضي الصالحة للبناء.

و فيما يلي عرض لإجراءات إعداد المخطط و المصادقة عليه:

1- يتم إعداد مشروع مخطط شغل الأراضي ، بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي²، أو من مؤسسة عمومية مشتركة ، و ذلك حسب نص المادتين 05 و 06 من المرسوم رقم 91-178 المحدد لإجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به.

¹ - المادة 27، المرجع السابق.

² - طبقا للمادة 05، 06 من المرسوم رقم 91-178.

2- ضرورة إجراء مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي، بغرض إكساب المخطط الصفة القانونية ، و يتم تبليغ الوالي بها ، و يجب أن تنتشر المداولة في مقر البلدية لمدة شهر كامل.¹

3- إصدار قرار إداري ،تحدد بموجبه الرقعة الجغرافية التي يمتد فيها المخطط.

4- إجبارية استشارة الهيئات و الشركاء الاجتماعيين ،الذين يودون الموافقة أو الإفصاح عن المشاركة في المخطط في ظرف خمسة عشر (15) يوما ، ويصدر القرار عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، عند انقضاء هذه المهلة²، وينتشر القرار في مقر البلدية لمدة شهر و إعلام الشركاء الاجتماعيين به.

5- إجراء التحقيق العمومي في ظرف ستين (60) يوما.

6- تبليغ الوالي و منحه مهلة ثلاثين (30) يوما لإبداء رأيه بالموافقة أو الرفض³، وتعد حالة سكوت الوالي بعد انتهاء المهلة بمثابة موافقة.

7-المصادقة على المخطط من قبل المجلس الشعبي البلدي بمداولة.

8- و في الأخير يتم تبليغ مخطط شغل الأراضي للهيئات المعنية و المحددة في المرسوم رقم 178/91 السابق الذكر.

كما يوضع المخطط المصادق عليه، تحت تصرف الجمهور عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية المعنية.⁴

و مما سبق يمكن القول أن إجراءات انجاز شغل الأراضي هي نفسها بالنسبة للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، إلا أن هناك اختلافين جوهريين:

أولهما: نجده في مدة الاستقصاء هي في مخطط شغل الأراضي تقدر بستين (60) يوم بخلاف المخطط الأول حيث تقدر بخمس و أربعين (45) يوم.

¹ - طبقا للمادة 03، نفس المرجع السابق.

² - طبقا للمادتين 07، 08، المرجع السابق.

³ - المادة 14، المرجع السابق.

⁴ - المادتين 16، 17، المرجع السابق.

ثانيهما: يكمن في تحديد مهلة الثلاثين (30) يوما من تاريخ إرسال مخطط شغل الأراضي للمصادقة عليه، وفي حالة تجاوز هذه المدة يعتبر قد صادق عليه في حين المشرع لم يحدد مدة زمنية للمخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

الفرع الثاني: في مجال البناء

بعد إتمام عملية انجاز المخطط التوجيهي للتهيئة و العمران و مخطط شغل الأراضي بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي، التحكم في عملية البناء و تحضير الشهادات و الرخص سواء المتعلقة بالتعمير أو التجزئة و التقسيم أو المطابقة أو الهدم، هذه الشهادات أو الرخص يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي، مسؤولا عن تسليمها في الحالتين:

الحالة الأولى : باعتباره ممثلا عن البلدية ، بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي ، و يوافق رئيس المجلس الشعبي البلدي، في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة.

الحالة الثانية : باعتباره ممثلا عن الدولة ، و ذلك في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي¹، أي أن رئيس المجلس الشعبي البلدي، هو المختص الأصلي بمنح رخصة البناء و كذا رخصة التجزئة، المتعلقة بمشاريع البناء عندما تكون البلدية المعنية غير مغطاة بمخطط شغل الأراضي ، إذ أن اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة، لا يرتبط بقاعدة التمثيل الشعبي ، بقدر تعلقه بممارسته لوظيفة من الوظائف الدولة باعتباره ممثلا لها و يخضع حينها للسلطة السلمية.

الفرع الثالث : في مجال الانتخابات والاسعافات

تعتبر الانتخابات و الإسعافات، من الصلاحيات الممنوحة صراحة، بموجب القانون إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة ، سندرس هذه الفكرة من ناحيتين انطلاقا من النفطيتين التاليين:

¹ - طبقا للمادة 65 من القانون رقم 90-29، مرجع سابق.

النقطة الاولى في مجال الانتخابات :

إن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، في مجال الانتخابات يتمثل في التكفل بالعمليات الانتخابية¹، عن طريق إدارة البلدية، التي توضع تحت تصرفه و التي من مهامها:
- مسك بطاقة الناخبين.²

و له أيضا القيام بمراجعة القوائم الانتخابية كونه عضو فعال في اللجنة الإدارية الانتخابية.³

حيث تقوم اللجنة الانتخابية المجتمعة في مقر البلدية، بإحصاء النتائج المحصل عليها في جميع مكاتب التصويت على مستوى البلدية، والقيام بتسجيلها في محضر رسمي، أما بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية، تقوم اللجنة البلدية الانتخابية بإحصاء الأصوات ثم توزيع المقاعد على القوائم الناجحة⁴، و عليه فإن دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في العملية الانتخابية كبير ، خاصة في تأثيره على تحديد نتائج الانتخابات على مستوى البلدية.

النقطة الثانية: في مجال الإسعافات :

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي ، يعمل على انجاز مخطط بلدي لتنظيم الإسعافات و ذلك في حالة حدوث كارثة طبيعية أو تكنولوجية على إقليم البلدية.⁵

كما يعمل على القيام بجميع التدابير و الإجراءات الوقائية، لضمان امن الأشخاص والممتلكات و له في سبيل ذلك أن يسخر كل من الأشخاص و الأملاك على حد سواء.⁶

¹- طبقا للمادة 100 منقانون البلدي رقم 10-11، مرجع سابق.

²- طبقا للمادة 125 نفس المرجع السابق.

³- أنظر المادة 15 من قانون الانتخابات رقم 01-12، مرجع سابق.

⁴- طبقا للمادة 150، نفس المرجع السابق.

⁵- طبقا للمادة 90 من قانون البلدية، المرجع السابق.

⁶- المادة 91، المرجع السابق.

ان تمثيل الدولة على مستوى البلدية ، يثير إشكالات لاسيما اذا نظرنا الى تلك الازدواجية في تمثيل الدولة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتخب والوالي المعين ، فالوالي كما نصت المادة 111 من قانون الولاية ، انه ممثل الدولة ومفوض الحكومة على مستوى الولاية والبلدية باعتبارها جزء من إقليم الولاية ، التي يشملها هذا التمثيل ، ويرى اغلب الفقهاء ان الوالي بما له من سلطات واسعة توصف بأنها ذات طبيعة مركزية فيه مساس بالنظام اللامركزي للولاية ، مع القول بان لا وجود للممارسة الديمقراطية في تسيير الجماعات الاقليمية وذلك بهيمنة صلاحيات الوالي بصفته ممثل للدولة وصلاحياته كممثل للولاية وتحكمه في كافة اعمال الولاية على النحو الذي سبق ذكره ، بحيث يترتب على ذلك تبعة المجلس المنتخب للوالي بصفته ممثلا للدولة .

وهنا يكون الاصطدام والتداخل بين صلاحيات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، باعتبار ان كليهما يمثل الدولة ، ولقد أوضح القانون الجديد للبلدية صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة .

إن الاختصاص الأصيل الممنوح لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، هو تمثيل البلدية باعتبارها قاعدة اللامركزية أو كما اعتبرها قانون البلدية 11-10 في مادته الثانية أنها القاعدة اللامركزية الإقليمية.

لكن نطاق مهامه لا ينحصر في تمثيله للبلدية فحسب بل يتعدى ذلك إلى تمثيل الدولة ككل لأنه خاضع للسلطة الرئاسية للهيئات التي تعلوه درجة في السلم الإداري للدولة.

و مما سبق نستنتج أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يتمتع بالازدواجية في الاختصاص و الصلاحيات حيث يمثل البلدية تارة ، ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.¹

و قد عهد قانون البلدية السابق ذكره لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهام عدة و متنوعة تختلف باختلاف الوضع الذي يكون فيه.²

¹ - د/محمد صغير بعلي، القانون الإداري (لتنظيم .إ.،النشاط .إ.)، مرجع سابق، ص 162.

² - أ/بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 83.

لكن مع زيادة الأعباء على الدولة و ظهور حاجيات جديدة ضرورة و أساسية و لا غنى عنها ، يدعو لها أفراد المجتمع المحلي فقد ظهرت إلى جانب قانون البلدية نصوص تنظيمية و قوانين أخرى أكدت على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي خاصة في مجال التهيئة العمرانية و البيئة و غيرها.

لكن الاختصاصات المنوطة برئيس المجلس الشعبي البلدي لا تتم إلا عن طريق القرارات التي تتخذ من طرفه و يكون خاضعا فيها إلى رقابة الوالي وكلما يترتب عنها من آثار.¹

المبحث الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للبلدية

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فإن وجود شخص يمثلها هو من الآثار التي تترتب عن كونها كذلك ، و قد عهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التمثيل و التعبير عن إرادة البلدية.²

وذلك من خلال منحه للصبغة التنفيذية ، لكل أعمال المجلس الشعبي البلدي المكتوبة، حيث يجسدها على أرض الواقع ، و حتى يتمكن من الأداء الجيد للاختصاصات المنوطة بمنصبه ، فقد أعطاه المشرع جملة من الوسائل ، التي تختلف عن بعضها ، فمنها الوسائل القانونية و منها الوسائل الإدارية و منها الوسائل البشرية و المالية ، و هو ما سنعرضه فيما يلي:

المطلب الأول: الوسائل الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

منح المشرع لرئيس المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الوسائل تحت تصرفه لتسهيل عليه أدائه لوظائفه ، و سنعرض هذه الوسائل كالتالي:

¹ - طبقا للمادتين 97-98، قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.

² - أ/بوعمران عادل، مرجع سابق، ص 84.

الفرع الأول: الوسائل القانونية

بما أن نشاط الهيئات المحلية كغيرها من الهيئات الإدارية يأخذ عدة أشكال منها القرارات الإدارية و العقود الإدارية و هذا دائما لضمان سير المرفق العام بانتظام واطراد.

و هكذا الحال بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي فله أن يصدر قرارات فردية أو تنظيمية في سبيل ممارسته لمهامه و أدائها على أكمل وجه.

حيث يتمتع في هذا الخصوص بسلطات مقيدة و أخرى واسعة في مجال إصداره لقراراته وتنفيذها.

أولا : السلطات المقيدة لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يلزم المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ جميع القرارات التي يقيده بها القانون ، حيث يقوم بصفته رئيسا للمجلس الشعبي البلدي بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات العادية و الاستثنائية للمجلس ويحرص على ترأسها .

و كذلك السهر على إعلام الجمهور عن طريق نشر أعمال و مداورات المجلس في الأماكن المخصصة لذلك.¹

بالإضافة إلى قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ مداورات المجلس.²

ونشير إلى أن رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تثبت معارضة مصالحه الشخصية مع مصالح البلدية لا يمكنه تنفيذ قرارات ناجمة عن مداولة أو حتى قيامه بتمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها ذات الصلة بموضوع المداولة ، و هو ما ورد صراحة في نص المادة 84-3 من قانون البلدية المعمول به.

¹ - قصير مزيانيفريدة، مبادئ القانون الإداري، مطبعة عمار قرطي، الجزائر، د.ط، 2001، ص 231.

² - طبقا للمادة 800، قانون البلدية 10-11.

ثانيا : السلطات التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي من الناحية النظرية بسلطات في تقدير ملائمة اتخاذ القرارات خاصة فيما يخص صلاحية تمثيله للبلدية ، فهو يقوم بجميع الأعمال التي تخص تسيير البلدية لوحده لأن قانون البلدية قد منحه منصب رئيس الهيئة التنفيذية للبلدية المادة 15 من قانون البلدية ، و إن كان قد نص نفس القانون على ضرورة وجود عدد من النواب لمساعدته في أداء مهامه الواسعة.

و لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تفويض إضائه لكن دون تفويض اختصاصاته لصالح نوابه لكن في حدود المهام الموكلة لهم.¹

ثالثا : تنفيذ قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي

أكد قانون البلدية 10-11 على أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لاتصبح قابلة للتنفيذ مالم يتم إعلان كافة المعنيين بها وذلك بالطرق التالية:

1 عن طريق النشر : كلما تضمنت هذه القرارات أحكاما عامة.

2 عن طريق الإشعار الفردي بكل الوسائل القانونية : و ذلك في الحالات الأخرى التي لم تتضمن فيها هذه القرارات أحكاما عامة و كانت تتسم بالصفة الفردية.²

و تنفذ القرارات المتعلقة بالتنظيمات العامة بعد شهر من تاريخ إرسالها للوالي ، و ذلك وفق نص المادة 99 من قانون البلدية السابق ذكره فإن كل الآجال تسقط في الحالات الإستعجالية.

و قد خصص المشرع عقوبات ردية أقصاها الحبس لمدة 5 سنوات فيما يخص عدم تنفيذ القرارات الإدارية- الخاصة بحفظ الأمن العام- وذلك ماورد في المواد 97،98،99، من الأمر رقم 66-156.³

¹ - المادة 86، المادة 70-3، والمادة 96، نفس المرجع السابق.

² - طبقا للمادة 97، المرجع نفسه.

³ - الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 جوان 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني : الوسائل الإدارية

من الناحية الإدارية فقد منح المشرع رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات أهمها: سلطة تمثيل البلدية بنائب ينوب عنها و يتصرف باسمها و يمثلها في جميع مواقف الحياة المدنية و الإدارية و ذلك بتوافر شروط معينة ، و قد أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي. كذلك مهمة تمثيل البلدية في كل الاحتفالات و التظاهرات الرسمية و المراسيم التشريعية و ذلك وفقا لنص كل من المادتين 77 و78 علنالتواليمن قانون البلدية11-10¹.

بالإضافة إلى أن القانون البلدي نفسه قد أكد على ضرورة تمثيل الرئيس لهيئة البلدية أمام الجهات القضائية ، ما عدا الحالات التي يتعلق فيها الأمر بالمصلحة الشخصية لها لمجلس الشعبي البلدي حيث ورد في المادة 84 من القانون البلدي السابق الذكر ما يلي :

" عندما تتعارض مصالح رئيس المجلس الشعبي البلدي مع مصالح البلدية باسمه الشخصي (...)
يعين المجلس الشعبي البلدي المجتمع تحت رئاسة منتخب آخر غير رئيس المجلس الشعبي البلدي احد أعضائه لتمثيل البلدية أمام القضاء أو عند إبرام العقود".

الفرع الثالث :الوسائل البشرية

توضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إدارة البلدية بأكملها ، حيث يقوم بوضع الهيكل التنظيمي لها ، و كذا مخطط تسيير مستخدمي البلدية و ممارسة السلطة الرئاسية عليهم حيث يعتبر الرئيس الأعلى في البلدية .²

تقوم إدارة البلدية التي يترأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنظيم نشاطات التكوين وأطوار تحضير المسابقات المتعلقة بالحصول على الوظائف في البلدية .

¹ المادتين 77 ، 78 من قانون البلدية 11-10 ، المرجع السابق .

² - طبقا للمادتين 125-126، قانون البلدية 11-10 المرجع السابق.

كل هذا تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يقوم كذلك بإصدار قرار استنادا لمداولة المجلس فيما يخص تحديد عدد المناصب العليا التي تقدر حسب مقتضيات البلدية ، و قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا الشأن يخضع لموافقة السلطة الوصية ، و هو ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 91-26 المؤرخ في 02 فبراير 1991.¹

كما يقوم بتنظيم مصالح البلدية و تطويرها و الرقابة على جميع أعمالها و وسائلها و يتخذ جميع الإجراءات الخاصة بتنظيم المرور و التدابير الخاصة بالمحافظة على الطرقات وصيانتها ، و يعمل على ضبط نظام الطرق داخل المحيط العمراني ، و يمكن أن نفسر بعض هذه المهام وذلك نظرا لأهميتها و ارتباطها العادي بتسيير البلدية حيث تظهر سلطة و مسؤولية رئيس المجلس الشعبي البلدي بوضوح .

الفرع الرابع : الوسائل المالية

نص قانون البلدية صراحة و ذلك في المادة 81 منه أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يقوم بتنفيذ ميزانية البلدية لأنه يعتبر الأمر بالصرف.

حيث يعمل على تنظيم نفقات البلدية و القيام بالصفقات العمومية مع العلم أنه مسؤول عن حفظ جميع ممتلكات البلدية ، و سنفصل فيما سبق على الشكل التالي:

أولا : تسيير ميزانية البلدية

يتوقف الاستقلال الحقيقي للهيئات المحلية على قدرتها على تكوين موارد مالية ذاتية و تحديد مجالات إنفاقها.²

و باعتبار البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تخول قانونا بأن تستقل ماليا عن باقي الأجهزة الإدارية.³

و هذا ما يمكنها بأن تصبح حائزة على ميزانية خاصة بها.

¹ - طبقا للمادتين 17-118، المرسوم التنفيذي رقم 91-26 مرجع سابق.

² - سمير محمد عبد الوهاب، الاتجاهات المعاصرة، للحكام المحليو البلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية.إ.

جامعة الدول العربية، مصر، 2009، ص 58.

³ - طبقا للمادة 01 قانون البلدية 11-10 مرجع سابق.

و قد عرف القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة الميزانية على أنها : " الوثيقة التي تقدم للسنة المالية مجموع الإيرادات و النفقات الخاصة بالتسيير و الاستثمار و منها نفقات التجهيز العمومي و النفقات الرأسمالية و ترخص بها".¹

أما قانون البلدية رقم 11-10 فقد تناول تعريف ميزانية البلدية: " هي جدول تقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية ، وهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير مصالح البلدية و تنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار".²

أ - إعداد ميزانية البلدية :

نص القانون البلدي في مادته 180 أن الأمين العام للبلدية يتولى تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعداد الميزانية و يقدم إلى المجلس للمصادقة عليه ، و تتم عملية التصويت على الميزانية الأولية قبل 31 أكتوبر من السنة المالية التي تسبق تنفيذها.

أما الميزانية الإضافية فيصوت عليها قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.³

1- بالنسبة للميزانية الأولية:

2- قبل تقدير النفقات و الإيرادات ، يطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي على سلسلة من الوثائق وهي:

- * الميزانية الأولية للسنة المالية السابقة.
- * وضعية أجور الموظفين.
- * وضعية القسط السنوي للافتراضات.
- * وضعية الإعانات الممنوحة.
- * استعمال التجهيزات الجديدة.
- * العقود و الصفقات التي نجمت عنها الإيرادات و النفقات.

¹ - طبقاً للمادة 03 قانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة ، نفس ، المرجع.

² - طبقاً للمادة 176 قانون البلدية 10/11.

³ - المادة 181، المرجع ، نفسه.

و في مجال التطبيق :

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقدير إيرادات فرع التسيير و التجهيز، و يقوم بمقارنة و تقدير نفقات قسم التجهيز و التسيير، يقارن النفقات و الإيرادات و يحدد الموارد الإضافية التي سوف تمول الفرق بين المداخل و المصاريف¹.

2 بالنسبة للميزانية الإضافية :

يدمج رئيس المجلس الشعبي البلدي نتائج الحساب الإداري الذي يبين كل العمليات المنجزة خلال السنة المنصرمة، و يبين وضعية البرامج الواجب إتباعها و التي سوف يتم تصحيحها في الميزانية الإضافية ، تضمن هذه الأخيرة الربط بين سنة و أخرى ، زد على ذلك أنها تصحح و تضبط توقعات الميزانية الأولية ، فإنها أخيرا تدمج قرارات المجلس الشعبي البلدي اللاحق للتصويت على الميزانية الأولية ، مثل فتح الاعتمادات المالية السابقة ، و تلبية الحاجات غير المتوقعة.²

بتنفيذ ميزانية البلدية:

بعد المصادقة على الميزانية الخاصة بالبلدية ، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بعملية التنفيذ ، و المتمثل في تحصيل الإيرادات و صرف النفقات حسب التقديرات المسجلة في الميزانية باعتبار رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بالصرف.³

و الأمر بالصرف هو كل شخص له صفة تمثيل الدولة بالنسبة للمصلحة أو المؤسسة العمومية التي يكون على رأسها ، و يمكن القول أنه كل شخص مؤهل لإثبات الدين⁴.

فالأمر بالصرف لا يعتبر أمرا ماليا بالمسير رئيسي أو ثانوي حسب المخطط الإداري و أما الوظيفة المالية ماهي إلا مكملة للوظائف الأخرى.

¹ بلجيبالياهو، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص 62.

² بلجيبالياهو، المرجع السابق، ص 62.

³ المادة 26، القانون البلدي رقم 90-21، مؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

⁴ المادة 23-26، نفس المرجع السابق.

و رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية المتعلقة بالبلدية حيث يقوم بتحصيل مجموع إيراداتها المقررة عن طريق الإثبات و التصفية و الأمر بالتحصيل و منه يمكن القول أن عملية تنفيذ الميزانية تمر بالمراحل التالية:

1 مرحلة الالتزام:

يعرف الالتزام على انه تصرف قانوني يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره أمرا بالصرف ، و الالتزام نوعان:

أ-الالتزام القانوني:

و هو قيام رئيس المجلس الشعبي البلدي بالالتزام بدين (إنشاء دين).

ب-الالتزام المحاسبي:

يقوم بالصرف بالتأكد من كفاية الاعتمادات لتسديد النفقة.

2-مرحلة التصفية :

و يتم فيه التأكد من انجاز العمل المتعلق بالنفقة ، ثم تحدد القيمة الدقيقة للدين ، و تتم بطلب من الدائن أو عن طريق وثائق صادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

3-مرحلة الأمر بالصرف :

هي المرحلة الأخيرة التي يقوم بها الأمر بالصرف في تنفيذ الميزانية ، و هو عبارة عن قرار كتابي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي ويتم ذلك بتحرير حوالة لصالح الدائن ، و تعود صلاحية إعداد الحوالات لرئيس المجلس الشعبي البلدي وفي حالة رفض هذا الأخير لإعدادها لتغطية نفقة إجبارية أو إصدار سند تحصي ليقوم الوالي باتخاذ قرار آخر ليحل محل حوالة أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي و ذلك طبقا للتشريع المعمول به.¹

و أكد قانون البلدية على إمكانية امتداد تنفيذ ميزانية البلدية للسنة المدنية إلى غاية: 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية و دفع النفقات.

¹ - طبقا للمادة 203، قانون البلدية رقم 11-10، مرجع سابق.

31 مارس بالنسبة لعملية تصفية المداخل و تحصيلها و دفع النفقات و يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي و بعد نهاية الفترة الإضافية للسنة المالية بإعداد الحساب الإداري للبلدية و يعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه.¹

ثانيا: الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة تبرم وفقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية ، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة.²

إن موضوع الصفقات العمومية يكتسي أهمية قصوى تظهر من خلال تعدد أدواره باعتباره أداة بواسطتها يتم انجاز الأشغال العمومية و تسليم التوريدات و القيام بالخدمات.³

و لما كان للصفقات العمومية علاقة بالخزينة العمومية ، و جب إخضاع الإدارة لطرق خاصة تتعلق بإبرام الصفقات.⁴

لذلك فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف قانونا بعملية التحضير الأولي باتخاذ جملة من الإجراءات لجعل المشروع ناضجا و كاملا للتنفيذ و يساعده في ذلك لجنة البلدية للصفقات التي تتأسس طبقا للمادة 137 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 و تقوم بمراقبة الصفقات العمومية التي تبرمها البلدية لحسابها و في حدود مالية معينة و تتشكل كمايلي:

* رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله ، رئيسا.

* منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

* ممثل للمصلحة المتعاقدة.

* مصلحة الميزانية و مصلحة المحاسبة.

¹-طبقا للمادتين 187، 188، نفس المرجع.

²- المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 4 جويلية 2002، المعدل والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الجريدة الرسمية ج.ج/ العدد 52، المؤرخ في 28/07/2002).

³- يحيو وييشرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية علامستوب المحلي، مذكر تلميذ شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة أبوقرة، بومرداس، ص 6.

⁴- قدو و حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3، 2008، ص 1.

* ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية.

* ممثلا لمصلحة التقنية المعنية بالخدمة.¹

و قد ورد صراحة في المرسوم الرئاسي رقم 10-236 أن صفقات البلدية لا تصبح ولا تكون نهائية ما لم توافق عليها السلطة المختصة و المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي يمكنه أن يفوض صلاحياته في هذا المجال إلى المسؤول أو المسؤولين المكلفين بتحضير الصفقات و تنفيذها ، و هذا تطبيقا للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.²

و بالرجوع إلى قانون البلدية نجده قد أكد على ضرورة خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي لرقابة المجلس في قيامه بإبرام الصفقات و الإجراءات وقبول الهبات و كذا في قيامه بمناقصات أشغال البلدية و مراقبة حسن تنفيذها.³

المطلب الثاني : في المحافظة على املاك البلدية.

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل نجده قد أكد في المادة 17 منه أن: الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية"، و أن الأملاك الوطنية تحدد عن طريق القانون ، وهذه الأملاك تتكون من الأملاك العمومية و الخاصة التي تملكها كل من الدولة و الولاية والبلدية ، و يتم تسييرها و تنظيمها بدقة طبقا لما يأتي به القانون من أحكام و مبادئ واجبة التنفيذ.⁴

و نظرا للأهمية الكبرى التي تكتسبها منازعات الأملاك الوطنية فإن المشرع قد خصها بقانون أساسي يحدد جميع المبادئ التي تنظمها ، و لهذا الغرض جاء القانون رقم 08-14 المعدل و المتمم للقانون رقم 90-30 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية.

حيث يمكن تقسيم المداخل التي تمنحها الأملاك الوطنية سواء كانت أملاك وطنية عامة أو خاصة إلى نوعين:

¹- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 7 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية (الجريدة الرسمية ج.ج/ العدد 58، المؤرخ في 7 أكتوبر 2010).

- المادة 08، مرسوم رئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.²

³- المادة 82، قانون البلدية رقم 10-11.

⁴- المادة 18 من دستور 1996 المعدل.

- مداخل ناجمة عن استغلال أملاك الدولة : حيث نص القانون رقم 08-14 في مادته الخامسة على ما يلي : " تسيير الأملاك الوطنية و تستغل و تستصلح بحكم طبيعتها و غرضها أو استعمالها لتحقيق الأهداف المسطرة لها ، إما مباشرة من قبل هيئات الدولة و الجماعات العمومية الأخرى المالكة ، و إما بموجب رخصة أو عقد من قبل أشخاص معنويين تابعين للقانون العام أو القانون الخاص أو أشخاص طبيعيين ، و لهذا الغرض يتعين عليها السهر على حماية الأملاك الوطنية وتوابعها و المحافظة عليها".¹

و يندرج ضمن هذا النوع مداخل كثيرة و متنوعة نذكر منها:

- مداخل متعلقة باحتلال و استعمال الأملاك العمومية ، مداخل استغلال الأراضي الزراعية ، مداخل استغلال الموارد المائية و الغابية ، و غيرها من المداخل .

- مداخل ناجمة عن تسيير أملاك الدولة : أهمها:

- مداخل ناجمة عن بيع الحطام ، المبالغ التي يصيبها التقادم ، مداخل بيع أو التنازل أو المنح بامتياز للأراضي الموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية.²

و بالرجوع دائما إلى قانون الأملاك الوطنية السابق الذكر نجده قد قسم الأملاك التابعة للبلدية إلى نوعين : أملاك منتجة للمداخل ، و أملاك غير منتجة للمداخل.

و قد ألزم نفس القانون على ضرورة متابعة الأملاك الوطنية بصفة عامة و أملاك البلدية بصفة خاصة و وصفها و تقييمها و تبيان حركتها و عناصرها و هو ما أدرجه المشرع تحت تسمية " الجرد العام للممتلكات "، و يتم إعداد الجرد لجميع الأملاك الوطنية

على اختلاف أنواعها وفق ما تقضي به النصوص القانونية و التنظيمية و كل هذا بغرض ضمان حماية الأملاك العامة ، و الحرص على استعمالها وفقا للأهداف المسطرة لها.³

¹- قانون رقم 08-14 المؤرخ في 14 أوت 2008.

²- أنظر م 89 من ق 90-30 المتضمن ق الأملاك الوطنية والمعدلة بالمادة 26 من ق رقم 08-14.

³- أنظر المادة 8 من القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية، مرجع سابق.

و بما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤول عن البلدية و يترأس الإدارة التابعة لها، فإن عملية الحفاظ على الأملاك الوطنية و جردها تتم تحت مسؤوليته و تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي حيث يتعين عليه مسك سجل جرد الأملاك العقارية التابعة للبلدية و سجل جرد الأملاك المنقولة¹، و يكتسي إجراء مسك سجل الجرد بالطابع الإلزامي.²

و قد ألزم قانون البلدية الرئيس بالقيام باسم البلدية بجميع التصرفات بقصد المحافظة على جميع الأملاك كما سبق و أن ذكرنا، من ممارسة كل الحقوق على العقارات و المنقولات التي تملكها البلدية بما في ذلك حق الشفعة ، و على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ كل القرارات الموقفة للتقادم أو الإسقاط على الممتلكات.³

و على اعتبار أن أملاك البلدية تابعة للأملاك العمومية ، فهي كما جاء في القانون البلدية الجاري العمل به غير قابلة للتنازل و لا للتقادم و لا للحجز.⁴

و قد منح رئيس المجلس الشعبي البلدي بالإضافة إلى صلاحياته الواسعة في هذا المجال صلاحية تسيير أملاك البلدية بأحد الأسلوبين التاليين : أسلوب التسيير المباشر، و أسلوب التسيير الغير مباشر.

الفرع الأول : أسلوب التسيير المباشر

حدد قانون البلدية رقم 11-10 أسلوب تسيير أملاك البلدية بطريقة مباشرة صراحة في المادة 153،152 منه ، حيث انه نص على إمكانية البلدية من استغلال مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر، كما أن الإيرادات و النفقات الناجمة عن الاستغلال المباشر يتم تقييدها في ميزانية البلدية و الذي يتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية طبقا لقواعد المحاسبة العمومية.⁵

بالإضافة إلى إقرار قانون البلدية صراحة لبعض المصالح العمومية التي تستغل بطريقة مباشرة و منحها ميزانية مستقلة و خاصة بها.⁶

¹ - المادة 126 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.

² - المادة 161 نفس المرجع السابق.

³ - المادة 82 نفس المرجع السابق.

⁴ - طبقا للمادة 158، وللتفصيل أكثر أنظر المواد من 157 إلى المادة 168.

⁵ - طبقا للمادة 151 من ق. البلدية 10-11 ، مرجع سابق.

⁶ - طبقا للمادة 152، المرجع نفسه.

الفرع الثاني: أسلوب التسيير الغير مباشر

تلجأ البلدية إلى التسيير غير المباشر لمصالحها مع بعض الهيئات أو الأشخاص، حيث يقوم هذا الأسلوب على قيام البلدية مع طرف آخر ، و قد يكون إما من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص ، و عليه بالالتزام ببعض المبادئ التي تختلف باختلاف الأسلوب المتبع في التسيير غير المباشر سواء كان عن طريق المؤسسة العمومية البلدية، أو عن طريق الامتياز، أو عن طريق التفويض.

أولاً : المؤسسة العمومية البلدية

يمكن للبلدية أن تنشأ مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية و لها ذمة مالية مستقلة بقصد تسيير أفضل لمصالحها و لجميع ممتلكاته.¹

وتكون المؤسسات العمومية البلدية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري و يشترط في المؤسساتين : ذات الطابع الصناعي و ذات الطابع التجاري فقط أن تعمل على تحقيق التوازن بين إيراداتها و نفقاتها.²

ثانياً : الامتياز

يمكن للمصالح العمومية البلدية التي تهدف غلى تلبية حاجيات مواطنيها و إدارة كافة أملاكها أن تكون محل امتياز، و نعني بالامتياز عقد الالتزام الذي تعهد بمقتضاه البلدية لأحد الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين باستغلال مصالحها و ممتلكاتها بطريقة غير مباشرة.

أي أن المصالح البلدية تسيير بطريقة غير مباشرة عن طريق الامتياز الذي يخضع لدفتر شروط نموذجي.³

يوضح دفتر الشروط الذي تعده البلدية واجبات و حقوق كل من الطرفين (البلدية ، والمتعاقد معها عن طريق عقد الامتياز).

¹ - طبقاً للمادة 153، المرجع نفسه.

² - طبقاً للمادة 154 منقانون البلدية رقم 10-11، مرجع سابق.

³ - طبقاً للمادة 155 نفس المرجع السابق.

و الملاحظ على التعديل الأخير لقانون البلدية سنة 2011 أنه لم يفصل في الجهة أو الإجراء الذي تتبعه البلدية في منحها لهذا الامتياز على خلاف قانون البلدية رقم 90-08 في المادة 138 منه.

ثالثا : التفويض

أضاف المشرع الجزائري على الأسلوبين السابقين التسيير غير المباشر لمصالح البلدية أسلوب جديد لم يدرج ضمن أحكام قانون البلدية 90-08 و هو أسلوب التفويض.

حيث يمكن للبلدية أن تفوض تسيير مصالحها العمومية التي تسعى لتحقيق حاجات الأفراد على المستوى المحلي حيث يتم التفويض حسب القانون 11-10 بطريقتين:¹ إحداهما عقود البرامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية.

عقد برنامج : يمكن للبلدية بصفتها مصلحة متعاقدة في مجال تفويضها لتسيير و إدارة أملاكها إلى إلزام عقود برنامج.

و بالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المنظم للصفقات العمومية، نجد حد طبيعة مثل هذه العقود في المادة 17 حيث أن عقد البرنامج يكتسي شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات لتكون مرجعا و يتم تنفيذها عن طريق صفقات تطبيقية تبرم وفقا لأحكام ذات المرسوم ويتم في الاتفاقية تحديد ما يلي: - طبيعة الخدمات الواجب تأديتها و أهميتها.

- موقع عقد البرنامج.

- مبلغ عقد البرنامج.

- رزنامة انجاز عقد البرنامج.

و يبرم عقد البرنامج مع : المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري المؤهلة و المصنفة بصفة قانونية.

¹ - طبقا للمادة 156، المرجع السابق.

- المتعاملين الأجانب الذين تتوفر فيهم ضمانات تقنية و مالية.¹

- صفقة طلبات : و هي ما جاء في منطوق المادة 156 من القانون البلدي أن صفقة الطلبات تشتمل على ما يلي:

- اقتناء اللوازم.

- تقديم الخدمات ذات النمط العادي و الطابع المتكرر.²

و تكون صفقة الطلبات التي تيرمها البلدية مع مصالح أخرى في مدة سنة واحدة قابلة للتجديد أي أن البلدية متى قررت تفويض إدارة مصالحها و أملاكها عن طريق صفقة طلبات يجب أن تراعي المدة الزمنية لهذه الصفقات و المقدرة بسنة واحدة قابلة للتجديد دون أن تتجاوز خمس سنوات و تحدد صفقة الطلبات إما : السعر، و إما آلياته ، و إما كفاءات تحديده المطبق على عمليات التسليم المتعاقبة.³

و في الأخير فإن رئيس البلدية في سبيل تطوير الأملاك العمومية التابعة للدولة و البلدية عليه بالقيام بجميع الأعمال و التصرفات التي تضمن الحماية المثلى لهذه الممتلكات سواء المنتجة للمداخل أو غير المنتجة للمداخل خاصة تلك التصرفات و التدابير التي جاء بها قانون البلدية 10-11.

¹- طبقا للمادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مرجع سابق.

²- طبقا للمادة 20 نفس المرجع السابق.

³- المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني :

رئيس المجلس الشعبي كممثل للدولة :

اولا في مجال التمثيل :

حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل المصالح العليا الوطنية على مستوى البلدية ، ويضطلع بالأعمال التي تعد من اختصاصات السلطات الادارية المركزية في المجالات التالية :

بصفته ضابط الحالة المدنية ، طبقا للأمر رقم : 70-20 المتضمن الحالة المدنية ، فان رئيس المجلس الشعبي اعطى له صفة ضابط الحالة المدنية . يقوم في نطاقه ممارسة صلاحية لجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية ، لكنه يبقى خاضعا لرقابة النائب العام المختص اقليميا¹

بصفته ضابط للشرطة القضائية ، طبقا لنص المادة 09 من قانون البلدية صفة ضابط الشرطة القضائية والتي تعتبر مصلحة عامة للدولة وليست شانا محليا .

بصفته ضابط للشرطة الإدارية ، وهو ذلك النشاط الذي تقوم به السلطات الإدارية المختصة للمحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة : الأمن العام ، السكنية العامة الصحة العامة، حيث يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي ، بجميع هذه المهام ويسهر على المحافظة على النظام العام وامن الاشخاص والممتلكات وكذا معاقبة كل من يمس بالسكنية العمومية وكل الاعمال التي من شانها الإخلال بها .

اضافة الى ذلك في مجال التهيئة والتعمير والبناء ، يقوم بانجاز المخطط التوجيهي للتهيئة والعمران ومخطط شغل الأراضي ، والتحكم في عملية البناء وتحضير الشهادات وخص البناء سواء المتعلقة بالتعمير او التجزئة والتقسيم او المطابقة أو الهدم ، هذه الشهادات أو الرخص يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي مسؤولا عنها .

¹ الأمر رقم : 70-20 المؤرخ في 19/02/1970 ، المتضمن الحالة المدنية ، ج ر . ، العدد 21 ، في : 27/02/1970 .

رئيس المجلس الشعبي كممثل للبلدية :

اولا في مجال التمثيل :

انطلاقا من كون البلدية شخص معنوي عام فان وجود شخص يمثلها هو من الاثار التي تترتب عن التصرفات التي يقوم بها .

وقد عهد لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة التمثيل والتعبير عن إرادة البلدية ، وذلك من خلال منحه الصيغة التنفيذية لكل اعمال المجلس الشعبي البلدي المكتوبة حتى يجسدها على ارض الواقع ، وحتى يتمكن من الأداء الجيد للاختصاصات المنوطة بمنصبه ، فلقد اعطى المشرع جملة من الوسائل ، التي تختلف عن بعضها وهي : الوسائل القانونية ، الوسائل الإدارية والبشرية والمالية .

كما نجد أن المشرع الجزائري ،ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ جميع القرارات التي نص عليها القانون ، وهنا نجد انه قيد أو بعبارة اصح أعطى له سلطات مقيدة .

وبوصفه ممثلا للبلدية حيث يقوم بإعداد مشروع جدول أعمال الدورات العادية والاستثنائية للمجلس ويحرص على ترأسها .

كما يسهر على اعلام الجمهور عن طريق نشر اعمال المداولات في الاماكن المخصصة لذلك ، كما نشير إلى ان رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تثبت معارضة مصالحه مع مصالح البلدية ، حيث لا يمكنه تنفيذ قرارات ناجمة عن مداولة أو حتى قيامه بتمثيل البلدية في جميع القضايا المتنازع فيها تكون ذات الصلة بموضوع المداولة ، وهو ماورد صراحة في نص المادة 84-03 من قانون البلدية المعمول به .

كما انه يتمتع من الناحية النظرية ، بسلطات تقديرية في ملائمة اتخاذ القرارات خاصة فيما يخص تمثيله للبلدية ، فهو يقوم بجميع الاعمال التي تخص تسيير البلدية ، لان قانون البلدية قد منحه منصب رئيس الهيئة التنفيذية طبقا لنص المادة 15 منه¹ .

¹ المادة 15 من قانون البلدية 10-11 ، المرجع السابق .

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية تفويض عض من اختصاصاته لصالح نوابه لكن في حدود المهام الموكلة لهم ، وذلك لمساعدته في اداء مهامه العديدة والمتعددة .

إلأننا نلاحظ أنجل سلطات و أعمال رئيس المجلس الشعبي البلدي ، في تسييره للبلدية رغم انه منتخب نجدها لا تخلو من رقابة الوالي عليها مما يوحي لنا أن الرقابة الوصائية على أعمال رؤساء المجالس المنتخبة طاغية جدا عليهم ، وهذا ما يكون عثرة في التنمية المحلية والنهوض بتطوير البلديات .

الخاتمة

الخاتمة :

بالرغم مما جاء به قانون الولاية الجديد 12-07 من ايجابيات ، من خلال ضبط اطر التخطيط والتنفيذ وسلطة اتخاذ القرار ، إضافة إلى تكريس مبدأ اللامركزية وتجسيد الديمقراطية المحلية والحكم المحلي ، إلا انه لم يختلف عن القانون السابق 90-09 من حيث النقاط التالية :

بالنسبة للوالي :

ان الطبيعة القانونية لمنصب الوالي في التشريع الجزائري ، وخاصة على مستوى الوظيفي تبدو كل التعديلات التي طرأت على قانون الولاية ، ذهبت إلى تدعيم الدور المركزي للوالي وعززت من صلاحياته ، كما أن النصوص التنظيمية ما لبثت تكلفه باختصاصات اضافية غير مكتفية بالاختصاصات المنوطة به بمقتضى قانون الولاية ، حتى يخيل لنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع من خلال الصلاحيات الممنوحة له والتي لاحصر لها بالنظر لسلطة المبادرة التي يحوزها اننا امام شخص غير عادي ، فلا يمكن بأي حال من الاحوال ان يقوم بكل المهام الموكلة له ، ولا يمكنه بان يضطلع بجميعها ، حتى ولو أحسن استخدام اليات التسيير المختلفة بطريقة علمية كتفويض جزء من تلك الصلاحيات .

فالوالي كما رأينا يمارس دورا مزدوجا بصفته ممثلا للدولة من جهة وممثلا للولاية من جهة أخرى ، كما يمارس نوعين من الوظائف ، سياسية وإدارية مما ادى الى بروز اثار الازدواجية من خلال صعوبة الموازنة بين السلطات والاختصاصات التي يمارسها لحساب الدولة والاختصاصات التي يزاولها لحساب الولاية بصفته هيئة تنفيذية للجماعات الإقليمية .

فقد كرس القانون مبدأ وحدة القيادة مما ادى الى اتساع وتنوع صلاحيات الوالي ، وهذا مما جعل وظيفة المجلس الشعبي الولائي في حدود ضيقة مما نتج عن ذلك انعدام التوازن في توزيع المهام والصلاحيات بين هيئتي الولاية ، مما يقتضي الأمر بدرجة اولى اعادة النظر والتفكير في الاسس التي تقوم عليها اللامركزية مع اعادة القانون التنظيمي العام الذي يتضمن استقلالية الجماعات الإقليمية، فاللامركزية التدريجية التي رسمتها الدولة منذ البداية أظهرت فشلها، فبناء على هذه الفكرة يمكن ان يصدر قانونا خاصا للولاية كما هو الشأن في فرنسا ، يتضمن احكام وقواعد عمل الولاية للتخلص تدريجيا من هيمنة الحكومة عليهم وجعلهم يخضعون لرقابة السلطتين

التشريعية والقضائية ، هذا القانون لابد ان يصدر بعد دراسة وتمحيص وتقييم للدور الحقيقي الذي يجب على الوالي أن يقوم به ، وان يراعي فصل الصلاحيات المركزية ومظاهرها عن الصلاحيات اللامركزية في الحياة السياسية والمدنية مع المجلس الشعبي ألولائي المنتخب ، وذلك يؤدي إلى تخفيف العبء عن الوالي ، عند اعطاء بعض الصلاحيات لرئيس المجلس الشعبي ألولائي ، حتى يتمكن الوالي الافلات من قبضة السلطة السياسية .

بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي :

ان الدور الذي يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي والمتمثل في التمثيل المركزي على مستوى البلدية ، يكمن نجاحه في مدى تحقيق استقلال يكفل تسيير الجماعات الإقليمية لشؤونها فالأصل في هذا النظام هو الاستقلال الذي يعتبر جوهر اللامركزية الادارية والاستثناء منه يكمن فيما تمارسه السلطة المركزية والرقابة على هذه الهيئات بشكل دقيق دون الخروج عن مفهوم اللامركزية .

وان اي تجاوز في ممارسة هذه الرقابة يؤدي فيها الى الاخلال بمبدأ التوازن بين الاستقلال الممنوح وما تفرض عليه من رقابة محددة وبالتالي الانحراف عن مسار اللامركزية وفقدانها صفتها الاساسية اذا لم يتم التوفيق بين ما منح من استقلال يكفل تجسيد للتنظيم الإداري ، وبالأخص السير في ظل نظام لامركزي صحيح ، وبين ما فرض من وصاية قصد تحقيق الانسجام في تنفيذ السياسة العامة وحماية الدولة اداريا وقانونيا .

حيث منح المشرع الجزائري للجماعات الإقليمية استقلالا لا يتحقق باجتماع اشكاله الثلاثة استقلال عضوي ووظيفي ومالي .

ورغم التعديلات الجديدة الطارئة على قانون الجماعات الإقليمية ، إلا انه لم يأتي بجديد يحقق إدارة محلية تتوافق والنظام اللامركزي ، فالنصوص القانونية تمنح الاستقلال من جهة وتحقق مبدأ اللامركزية ، ثم تفيد هذا الاستقلال من جهة اخرى من خلال نفس النصوص ، وهذا مقبول لكنه بإجحاف في حق الاستقلال حيث تجعل من الاستقلال شبه صورة وهمية خاصة من خلال جعل سلطة الوصاية ، وخاصة الوالي محورا للحياة الإداري المحلية ، لاسيما على مستوى البلدية ، ولهذا وجب على المشرع الجزائري ضبط العلاقة في الاستقلال والتبعية في خضم النظام

المركزي من خلال تخليص استقلال هيئاته المحلية التي اصبحتم بمثابة فروع محلية للسلطة المركزية ، خاصة إذا كان رئيس المجلس البلدي يفتقر الى مؤهلات علمية ولا يكون مضطعا بخبايا التسيير الإداري ، الذي يعتبر مهم في تسيير شؤون البلدية ، وكذا غياب الوعي لدى المواطنين .

المصادر و المراجع

باللغة العربية

- 1- صالح بلحاج المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر ،د،م،ج،2010
- 2- انور احمد ارسلان ، وسيط القانون الاداري ، دار النهضة العربية ،مصر،1998
- 3- ماجد راغب الحلو ، القضاء الاداري ، منشأة المعارف ،الاسكندرية
- 4- قصيرمزياني فريدة ،مبادئ القانون الاداري ، مطبعة عمار قرطبي ، الجزائر ،2001
- 5- يحيوي يشرة ،الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي ، مذكرة ماجستير ، جامعة بوقرة ،بومرداس .
- 6- قدوج حماسة ،عملية ابرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ط، 3 ،د،م،ج،الجزائر،2008
- 7- د/احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الادارية ، تعريب احمد عرب صاصيلا د، م ، ج الطبعة الثانية 1979 .
- 8- د/سليمان محمد الطماوي ، مبادئ القانون الاداري ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1977، .
- 9- ا/د .عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر الطبعة الاولى ، 2012 .
- 10- د/احمد صقر عاشور ، الادارة العامة ، دار النهضة ، بيروت ، الطبعة الاولى ، 1979.
- 11- د/ سعيد بوشعير ،النظام السياسي الجزائري ،دار الهدى عين مليلة ، الطبعة 2 ، 1993 .
- 12- د/ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مبادئ احكام القانون الاداري ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ، الطبعة الاولى، 1994 .
- 13- د/ناصر لباد، القانون الاداري ، منشورات دحلب ، الجزائر ،1999 .
- 14- د/مسعود شيهوب ، اسس الادارة المحلية وتطبيقاتها على نظام الولاية والبلدية في الجزائر ، د،م،ج الجزائر ،1986 .

- 15- جمال الدين لعويصات ، مبادئ الادارة في الجزائر ، دار هومة للطباعة والنشر،2003 .
- 16- /عمار عوابدي ، الاساس القانوني لمسؤولية الادارة في اعمال موظفيها .
- 17- /جعفر قاسم ، اسس التنظيم الاداري والادارة المحلية في الجزائر ، ط،2، د،م،ج،الجزائر 1988 .
- 18- ناصر لباد، القانون الاداري ، التنظيم الاداري ، ط،2، 2005 .
- 19- د/محمد صغير بعلي ، القانون الاداري ، د،م،ج ،
- 20- /فريجة حسين ، القانون الاداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 2 الجزائر 2010 ص 184 .

المراجع باللغة الفرنسية :

- 1- PatrikFranssaix: Droit Administratif Ellipese. Edition Markiting"s.a .2002 .
- 2- Martine Lombard. Gilles Dumoord Droit Administratif .5^e Edition Dalloz.2000.
- 3- LahceneSeriak .Lorganization Et Fanctiomemt De la Commine.Enagiedions .1998.

النصوص القانونية :

• الدساتير :

- 1/ دستور 1976 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ : 1976/11/24 .
- 2/ دستور 1989 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ : 1989/03/01 .
- 3/ دستور 1996 الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ : 1996/02/07 .

• المراسيم :

- 1/ المرسوم التنفيذي 230/90 المؤرخ في : 1990/07/25 المحدد احكام القانون الاساسي الخاص بالمناصب العليا في الادارة المحلية ج ، ر ، عدد 31 ، 1990
- 2/ المرسوم التنفيذي 266/90 المحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم المعدل والمتمم ج ، ر ، عدد 31 ، 1990 والمتمم بالمرسوم 04/94 ج ، ر ، عدد ، 01 ، 1994 .
- 3/ المرسوم التنفيذي 127/96 المؤرخ في : 1996/05/15 الذي يظبط كيفية التعيين في الوظائف العليا .
- 4/ المرسوم 53/80 المؤرخ في : 1980/03/01 الكتضمن احداث المفتشية العامة للمالية ج ، ر ، عدد ، 10 .
- 5/ المرسوم التنفيذي 216/94 المؤرخ في : 1994/06/23 المتعلق بالمفتشية العامة للولاية ج ، ر ، عدد 48 ، 1994 .
- 6/ المرسوم الرئاسي 240/99 المؤرخ في : 1999/10/27 المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة .
- 7/ المرسوم 99/90 المؤرخ في : 1990/03/27 المتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري اتجاه موظفي واعوان الادارات المركزية والولايات والبلديات .
- 8/ المرسوم التنفيذي 277/97 المؤرخ في : 1997/06/26 المحدد لبعض القواعد الخاصة بعمل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات للمجالس الشعبية الولائية والبلدية ، ج ، ر ، عدد ، 49 ، 1997/06/27 .

- 9/المرسوم التنفيذي 247/94 المؤرخ في : 10/08/1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والاصلاح الاداري ج،ر، عدد،53 ، 1994/08/21 .
- 10/المرسوم رقم 267/81 المؤرخ في 10/10/1981 المتضمن صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي ج،ر، عدد41 .
- 11/المرسوم الرئاسي 250/02 المؤرخ في 04/07/2002 ، العدل والمتمم ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ج، ر ، عدد52 ، 2002 .
- 12/ المرسوم التنفيذي 177/91 المؤرخ في 28/05/1991 ، يحدد اجراءات اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به ، ج،ر عدد26.
- 13/ الامر 78/75 المؤرخ في 15/12/1978 ، المتعلق بالجنائز ،ج،ر عدد 103 1978،

● القوانين :

- 1/القانون رقم :154/66 المؤرخ في 08/06/1966 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية الجريدة الرسمية عدد47 الصادرة بتاريخ : 09 يونيو 1966 .
- 2/القانون رقم 07/79 المؤرخ في : 21يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ،الجريدة الرسمية عدد 30 الصادرة بتاريخ 24يوليو 1979 .
- 3/القانون رقم 05/85 المؤرخ في : 16/فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية عدد08 الصادرة بتاريخ :17 فبراير 1985 .
- 4/القانون رقم 03/90 المؤرخ في 06/02/1990 المعدل والمتمم ، المتعلق بمفتشية العمل ، الجريدة الرسمية عدد 06 الصادرة بتاريخ :1990 .
- 5/القانون رقم 09/90 المؤرخ في 17/07/1990 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ : 17/04/1990 .
- 6/القانون رقم 08/90 المؤرخ في 17/04/1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ : 17/04/1990 .
- 7/القانون رقم 07/12 المؤرخ في : 21/02/2012 المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 2012 .

8/القانون 10/11 المؤرخ في :22/06/2011 المتعلق بالبلدية / الجريدة الرسمية عدد
21 الصادرة بتاريخ : 02 يوليو 2011 .

الرسائل والمذكرات

- صالحى عبد الناصر ، الجماعات الاقليمية بين الاستقلالية والتبعية ،مذكرة ماجستير فى القانون ، جامعة الجزائر ،2010 .
- بن ناصر بوطيب ، الرقابة الوصائية واثرها على المجالس الشعبية البلدية فى الجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة قاصدى مرياح ، ورقلة ، 2011 .
- بلفتحى عبد الهادى ، المركز القانونى للوالى فى النظام الادارى الجزائرى ، مذكرة ماجستير فى القانون العام ، جامعة قسنطينة ، 2011 .
- حبارة توفيق ، النظام القانونى للوالى فى ظل قانون الولاية 07/12 ، مذكرة ماستر ،جامعة قاصدى مرياح ، ورقلة ، 2013 .
- عشاب لطيفة ، النظام القانونى للبلدية فى الجزائر ، مذكرة ماستر ، جامعة قاصدى مرياح ورقلة ،2013 .
- سلامة عبد المجيد ، تمثيل الدولة على مستوى الادارة المحلية ، مذكرة ماجستير فى قانون الادارة المحلية ، جامعة ابى بكر بلقايد ، تلمسان ، 2013 .
- غرايسية خالد ، مكانة الوالى فى التنظيم الادارى وفق قانون الولاية 07/12 وعلاقته بالتنمية المحلية ، مذكرة ماستير ، جامعة قاصدى مرياح ، ورقلة ، 2013 .
- فاروق بومعزة ، تدعيم مكانة الوالى من خلال النصوص المنظمة للادارة المحلية ،مذكر ماجستير فى الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012

خاتمة المحتويات

01.....	مقدمة:
03.....	الفصل الاول :الوالي ك ممثل مركزي على مستوى الولاية
03.....	المبحث الاول : الوالي بصفته ممثلا للدولة.....
03.....	المطلب الأول:في مجال التمثيل والتنفيذ.....
03.....	الفرع الاول : في مجال التمثيل.....
04.....	الفرع الثاني : في مجال التنفيذ.....
05.....	المطلب الثاني : في مجال الضبط الاداري.....
06.....	الفرع الاول : في الحفاظ على الامن
06.....	الفرع الثاني : في الحفاظ على السكينة العامة :
06.....	المبحث الثاني : بصفته ممثلا للولاية :
07.....	المطلب الاول : في تمثيل الولاية :
07.....	الفرع الاول : في الحياة المدنية والإدارية.....
07.....	الفرع الثاني : تمثيل الولاية امام القضاء
08.....	الفرع الثالث :ترأسإدارة الولاية
09.....	المطلب الثاني : تنفيذ مداورات المجلس الشعبي الولائي.....
09.....	الفرع الاول : في مجال التنفيذ.....
10.....	الفرع الثاني : في مجال الاعلام
12.....	خلاصة الفصل الاول :

- 15.....الفصل الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي كمثل مركزي على مستوى البلدية.
- 16.....المبحث الاول : بصفته ممثلا للدولة
- 16.....المطلب الاول :في مجال الضبط
- 17.....الفرع الاول : بصفته ضابط الحالة المدنية
- 18.....الفرع الثاني : بصفته ضابط الشرطة القضائية
- 20.....الفرع الثالث : بصفته ضابط الشرطة الادارية
- 25.....المطلب الثاني : صلاحياته في مجال العمران.....
- 25.....الفرع الاول : في مجال التهيئة والتعمير.....
- 29.....الفرع الثاني : في مجال البناء
- 29.....الفرع الثالث : في الانتخابات والإسعافات
- 32.....المبحث الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية
- 32.....المطلب الاول : الوسائل الممنوحة لرئيس المجلس الشعبي البلدي
- 33الفرع الاول : الوسائل القانونية
- 35.....الفرع الثاني : الوسائل الادارية
- 35.....الفرع الثالث : الوسائل البشرية.....
- 36الفرع الرابع : الوسائل المالية.....
- 41المطلب الثاني : في المحافظة على املاك البلدية
- 43الفرع الاول : اسلوب التسيير المباشر.....
- 44الفرع الثاني : اسلوب التسيير غير المباشر

47: خلاصة الفصل الثاني

51 : الخاتمة

54: قائمة المراجع